جامعة المنصورة_كلية الحقوق

ادارة الدراساتالعليا _ قسم القانون الجنائي

_____

جرائم موضوع الدعاية الانتخابية

(التأثير على الانتخاب وإرادة الناخبين)

دراسة مقارنة

بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية

بحث مستخلص

لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

***مقدممن*الباحث**

علي أحمد فرجاني فرج

إشراف

الأستاذ الدكتور/عبد الرءوف مهديالأستاذ الدكتور/ محمود حسن

نائب رئيس جامعة المنصورة سابقا عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

٢٠١٧ م – ١٤٣٨هجرية

جرائم موضوع الدعاية الانتخابية

- تمهيد

من المقرر ان موضوع الدعاية الانتخابية – بعد استيفاء تنظيمها قانونا – يجب ان يتوافق والغاية منها والهدف من انطلاقها ، في اطار من المحافظة على آداب وقيم وُمثل التنافس الانتخابي الشريف بين المرشحين ، من ناحية ، ومع صون وحماية حقوق المرشحين وإرادة الناخبين وتمكينهم من التعبير عن آرائهم ، دون تأثير او ضغط او اكراه ، واتاحة الفرصة لهم لا داء واجبهم الانتخابي بحرية تامة من ناحية اخري بما يحقق تكافؤ الفرص وعد التمييز بين المرشحين ([1])

ويقوم المشرع المصري والقانون المقارن بتجريم اللجوء لوسائل القذف والسب والخداع(الاحتيال) والعنف والتهديد في الدعاية السياسية للتأثير المباشر على ارادة الناخب.([2])وكذا تجريم الترغيب بإغراء الناخب بالرشوة الانتخابية لحمله على التصويت لمرشح معين او الامتناع عن التصويت .

كما تقتضي الضمانات حماية المرشحين من التعرض للأكاذيب والاقوال والشائعات التي تؤثر على ثقة الناخبين فيهم ، ولتفادي التأثير غير المباشر في الانتخاب .

خطة البحث

ونقسم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الاول: جرائم التأثير غير المباشر في الانتخاب .

المطلب الثاني: جرائم التأثير المباشر في ارادة الناخب ،

---

[1]) د. امين مصطفى محمد –الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي طبعة٢٠١٦ص ٥٩

[2]) M. Abdel Latf, Le contentieux des électionspariementaires en droitegyptien et un droitfrancais, université de Dion, 1983 p. 212

المطلب الاول

جريمة التأثيرغير المباشر في الانتخاب

(نشر او إذاعة الإشاعات والاخبار الكاذبة)

- تمهيد

تنطلق الدعاية الانتخابية للمرشح في الغالب الاعم بمدح الذات وتعريف الناخبين انجازات المرشح وفضائله وصلاحيته وكفاءته لتولي المقعد النيابي ، ومن ناحية اخرى

لا تستنكف تلك الحملات عن توجيه نقد للمرشح الآخر ، ذلك ان التنافس الانتخابي بين حملات المرشحين الانتخابية يفضي الى بيان عيوب الخصوم ومساوئهم وإشهار وإخبار هيئة الناخبين بحقيقة كل مترشح . ولا يعني ذلك البته ان تتحول الدعاية الانتخابية الى حملة تجريح وتشهير او قذف علني لباقي المرشحين، وانما ترك المشرع الانتخابي

لا طراف العملية الانتخابية ادارة حراك انتخابي واعلامي في ضوء الضمانات المقررة قانونا لحماية المرشحين وحرية الناخبين في التصويت من اية تهديد او ترغيب .

وعند بداية الحملة الانتخابية يبيح القانون نشر واذاعة الاخبار و الاقوال الصادقة عن سلوك المُرشح واخلاقه([٣]) ، مما يسمح لهيئة الناخبين باختيار الافضل بعد التعرف على اخلاق وسلوك كل مرشح .([٤])

ومن هذا المنطلق قام المشرع الانتخابي سواء في فرنسا او مصر او النظام الإسلاميبحماية المترشحين من الاشاعات والادعاءات الكاذبة ، مالم تكن قد تمت بحسن نية ووفقا لضوابط قانونية واضحة ومحددة ، ورصد العقاب لمن يخرج او او ينتهك نتك الضمانات

---

[3]) وذلك على عكس حكم التشهير في الفقه الاسلامي كما سنرى فيما بعد – فحكم التشهيربالغير فيه حرام – كقاعدة عامة – سواء كانت الاقوال او الاخبار صادقة ام كاذبة .

[4])د. عبد الخالق النواوي –جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون – مكتبة الانجلو المصرية ط ١٩٨٩ ص 29

واتحدث عن ذلك فيما يلي :

الفرع الاول :جريمة نشر او إذاعة والإشاعات و الاخبار الكاذبة في النظام اللاتيني

الفرع الثاني :نشر او إذاعة والإشاعات و الاخبار الكاذبة في نظام الشريعة الاسلامية

الفرع الاول

جريمة نشر او إذاعة والإشاعات و الاخبار الكاذبة

في النظام اللاتيني

تمهيد

اتناول جريمة التأثير غير المباشر على نتائج الانتخاب بنشر الاقوال والاشاعات الكاذبة من حيث النصوص القانونية واركن المادي والركن المعنوي والعقوبة في القانونين الفرنسي والمصري فيما يلي :

اولا :- النصوص القانونية

قام المشرع الفرنسي بالنص في المادة L 97 من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يلي :

(من يؤثر على انتخاب معتمدا في ذلك على اخبار كاذبة او اشاعات او اية طرق او وسائل احتيالية اخرى ، على نحو يؤدي الى منع او احجام ناخب او مجموعة ناخبين عن التصويت

يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها ١٥،٠٠٠ خمس عشرة الف يورو .) .)[1]

---

(1) - 2 : Article L 97 Code **électoral F.R**Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier " Ceux qui, à l'aide de faussesnouvelles, bruits calomnieuxouautresmanoeuvresfrauduleuses, aurontsurprisoudétourné des suffrages, déterminé un ouplusieursélecteurs à s'abstenir de voter, serontpunis d'un emprisonnement d'un an et d'uneamende de 15 000 euros." يراجع :

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid

وقام المشرع المصري بالنص في المادة ٦٥ من القرار بقانون رقم ٤٥لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشر الحقوق السياسية على ما يلي:

" ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولا: .....ثانيا: .....ثالث: .....

٢- يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين الف جنيه، ولا تجاوز مائتي الف جنيه كل من نشر او أذاع أقوالا او اخباراكاذبة عن موضوع الانتخاب او الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه، مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب او الاستفتاء.

فإذا اذيعت تلك الاقوال أو الاخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبين ان يتيبينوا الحقيقةضوعف حدا الغرامة.

ويعاقب المترشح المُستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي اذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها.

وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا" .([٦])

---

[6]) د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٥٦ وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الملغي بالثوار بنانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمقابلة للمادة ٦٥ المشار إليها تجيز الحبس في هذه الجريمة ، ووجعت سهام النقد الى صياغتها ، وتدارك المشرع في المادة ٦٥ المشار اليها عيوب الصياغة فيها ، فضلا عن الاكتفاء بعقوبة الغرامة وحدها ، فكانت تنص على ما يلي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر او أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء او الانتخاب وكل من اذاع لذلك القصد اخبرا كاذبة . فإذا اذيعت تلك الاقوال او الاخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبين ان يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة " . "

وتنص المادة ١٩٨ من قانون الانتخاب الجزائري رقم ١/١٢ الصادر في ١٨/ صفر عام ١٤٣٣هجرية الموافق ١٢/ يناير ٢٠١٢ م على " يجب على كل مترشح ان يمتنع عن كل سلوك او موقف غير قانوني او عمل غير مشروع او مهين او شائن او لا اخلاقي ، وان يسهر على حُسن سير العملية الإنتخابية " .ونصت المادة ٢٢٩ على عقوبة تلك الجريمة بالحبس من (٥) ايام الى (٦) اشهر او بالغرامة من (٦) الآف دينار الى ٦٠ الف دينار او احداهما " .

ثانيا- الركن المادي للجريمة

تمهيد

مما لاشك فيه ان قوانين الانتخاب لا تمنع – أثناء المعركة الانتخابية–بتبادل نشر واذاعة الاخبار والاقوال الصادقة بين المرشحين عن سلوك كل مرشح واخلاقه ، والمصلحة المنشودة في ذلك هي ان يسهل على الناخبين التمييز بين المرشحين والتصويت للأفضل سلوكا واخلاقا من بينهم ِ. فالمصلحة العامة توجب النقد والمراقبة ، ولا يمكن تحقيقها مع تقييد حرية الالسنة والاقلام .([٧])

ومع ذلك وعلى الرغم انه لا يوجد نص صريح في القانون المصري او القانون الفرنسي يسمح بنقد المرشحين الا ان القضاء. قد سمح بقدر اوسع من حرية التعبير في اثناء الحملات الانتخابية لنقد المرشحين .([٨])

و قد اكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ذلك بقولها " انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقويمه ، هو حق متفرع من الرقابة الشعبية .." ٍ)[٩](ِ

ونسج القضاء الكويتي على ذات المنوال ، وتبنى ذات المنهج ، فقضى بأن " عبارات المقال المنشور موضوع التهمه لا تعدوا ان تكون مجرد رأي لمحرر المقال فيما يطرحه الشاكي

---

[7]) د. محسن فرج – جرائم الفكر والرأي والنشر – دار الغد العربي – القاهرة –الطبعة الاولى – ص ٤١٣

[8]) د. غنام محمد غنام ، د. فيصل الكندري – جرائم القذف والسب في القانون الكويتي ، مع التركيز على جرائم الصحافة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨ ص ١٠٧

[9]) القضية رقم ٣٧لسنة ١١ ق دستورية جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ منشور بالجريدة الرسمية العدد (٧) في ١٩٩٣/٢/١٨

....وانه في عمومه لا ينطوي على مساس بكرامة الشاكي او خدش لاعتباره ودون قصد التشهير ." .([١٠])

وذهب القضاء الكويتي الى وضع الحد الفاصل بين النقد المباح والتشهير المجرم في حكم لمحكمة الجنايات قالت في اسبابه " ...ان نقد المرشحين للانتخاب من لُباب النظام الديمقراطي ...وتكون جماعة الناخبين بمثابة محكمة ضخمة يُعرض عليها المتصدرون للنيابة والقيادة مستندات أهليتهم وكفايتهم ولباقتهم لبحثها والتنقيب عنها ، ويتعرضون بذلك للخصومة بشأنها والنعي عليها والتشنيع بها ، وهم يسلمون حياتهم كلها للجمهور الذي يشترون ثقته ، ويتهالكون على الفوز بها ، ولهذا فتح المُشرع باب المُناقشة على مصراعيه ، إلا أنه في الوقت نفسه حظر إذاعة الاقوال الكاذبة عن سلوك احد المرشحين او اخلاقه ، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب " .([١١])

وسارت محكمة النقض المصرية على ذات الطريق اذ قررت في احد احكامها بأن " ... الطعن في اعمال السياسيين يجوز قبوله بشكل اوسع واعم من الطعن في موظف عام بالذات ، وان الشخص الذي يُرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لان يرى كل اعماله هدفا للطعن والانتقاد ، وان المُناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة ...تكون في مصلحة الامة " .([١٢]).

عناصر الركن المادي

يلزم لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة – وفقا للقانون الفرنسي– توافر عنصرين :

الاول : نشر او التصريح بأخبار او اشاعات كاذبة او وسائل احتيالية اخرى . كالتصريح بأن احد المرشحين متهم في جناية مخلة بالشرف وسوف تؤدي حتما الى رفض طلب ترشحه او

---

[10]) استئناف جزائي كويتي الدعوى رقم ٩٧/٢٢١ جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ جنح مستأنفة ورقم ٩٦/٢٧ جنح صحافة .

[11]) جنائي كويتي حكم محكمة الجنايات في القضية رقم ٩٢/٢٦ جلسة ١٩٩٦/١١/١١ مشار اليه في مؤلف د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ١٢٦ .

[12]) د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ذات الموضع واشار في الهامش الى نقض ١٩٩٤/١١/٦ مجلة المحاماة السنة الخامسة ص ٢٠٣

الزعم بأن احد المرشحين كان فارا من الخدمة العسكرية ، مما يؤدى الى التقليل من شأنه واعتباره في نظر جمهور الناخبين ، او الادعاء بأن احد المرشحين لا يكاد يفيق بسبب تناول الخمر والكحوليات او ادمانه المخدرات ، او الادعاء بانتقال احد المرشحين من حزب معين الى قائمة حزب آخر واظهاره بمظهر من لا يثبت على مبدأ سياسي او المتلون سياسياً .

فكل تلك الاخبار والاشاعات الكاذبة يتوافر معها السلوك المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة ٩٧ من القانون الفرنسي آنفة الذكر .

الثاني : تأثير تلك الاشاعات والاخبار الكاذبة على الانتخاب ونتائجه ، بحيث تتسبب في امتناع او احجام ناخبا او عددا من الناخبين عن الادلاء بأصواتهم في الانتخاب .([١٣])

ولا تقوم الجريمة الا بحصول تأثير على الانتخاب يتمثل في امتناع او احجام ناخبا او اكثر عن التصويت .او حصول تغيير في نتائج الانتخاب نتيجة امتناع البعض عن التصويت تحت تأثير الاقوال والاشاعات الكاذبة . فاذا لم يصل التأثير على الناخبين الى درجة تجعل الناخب عازفا او ممتنعا عن التصويت فلا قيام للجريمة . وهو امر يصعب اثباته واقعيا ، ويترك لقاضي الموضوع تقدير توافره وفقا للظروف والملابسات الخاصة بكل واقعة .

وتطبيقا لذلك قضي بأن اطلاق الاخبار الكاذبة التي لم يترتب عليها سوى التكهن بمضايقة الناخبين الذين عزموا على التصويت لقائمة انتخابية معينة ،فلا تقوم به جريمة المادة L 97 المشار اليها .([١٤]) لا نه لم يثبت ان نشر واذاعة تلك الاخبار قد افضى الى احجام ناخب او اكثر عن التصويت .

وعلى النقيض من ذلك قُضي بإدانة مديرا للشرطة في فرنسا بإرتكاب هذه الجريمة ، بعد ان اعلن للصحافة الفرنسية –عقب تفجير سيارة – ان بعض المنتسبين لحزب سياسي كانت لديهم

---

[13]) ويذهب قانون مدونة الانتخاباتفي المغرب الى تبني صياغة قريبة من النص الفرنسي اذ تنص المادة _٩٠ على [يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ، وبغرامة من ١٢٠٠ الى ٥٠٠٠درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص اقدم بإستعمال اخبار زائفة او اشاعات كاذبة او غير ذلك من طرق التدليس على تحويل اصوات الناخبين او دفع ناخبا او اكثر الى الإمساك عن التصويت] .

[14]) Crim. 19 Fév. 1987 .Ball . Crim . n85, Gaz. Pal. 1987, 2, 397 ,Rev. se.

النية لتفجير احد المعابد ، وقصد من تصريحاته غير المؤكدة مواجهة مرشحين في الإنتخاب ٍ.([١٥])

و قضى مجلس الدولة الفرنسي في احد احكامه التي اصدرها في طعن على صحة النتائج التي سبق التصويت فيها نشر وإذاعة اقوال واشاعات كاذبة ، انه رغم التأكيد على دوافع مدير الشرطة من تصريحاته الكاذبة ، الا ان هذه التصريحات لا تستلزم تعديل النتائج .([١٦]ٍ(

ولا تسمح القواعد المنظمة لموضوع الدعاية الانتخابية للمرشحين بقدر من التجريح فيما بينهم حال عرض برامجهم ومقارنتها ببرامج الآخرين . فقد خلت نصوص قانون الانتخاب من السماح للمرشحين بقدر من النقد او التجريح .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية – في باديء الامر – بأن التنافس الانتخابي بين المرشحين يتم دون تجريح المنافسين ، بحيث لا يسمح بالقذف او السب ، وان وجود هذا التنافس لا يعني تغيير القواعد الخاصة بالقذف ، هذا الاخير الذي تظل احكامه سارية يمكن تطبيقها ([١٧]) – خلال مراحل العملية الانتخابية – وفقا للقواعد العامة في تجريم السب والقذف ٍ. وقد خلت نصوص القانون الانتخابي من قواعد خاصة بالقذف والسب الانتخابي متغايرة او متعارضة مع القواعد العامة .([١٨])

, و يلاحظ ان محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عن ذلك ، وذهبت في احكامها الى القول " بأن قانون ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ ([١٩]) لا يسمح اثناء الحملات الانتخابية بأي استثناء على القواعد التي يقررها المتعلقة بالقذف . ([٢٠]) ومع ذلك يستطيع القضاء ان يؤسس حكمه ببراءة

---

[15]) Crim. 1987, n, 4. p. 871&872.

[16]) Cass. d Etat 16 Mars. 1984, Et, mun . Marsailles : A.J.D.A 1984. p. 32 chora. LASSERRE et HUBAC.

[17]) Crim, 18Mai, 1954, Bull Crim, 1954, p.313 - Crim,6 Juil.1955, Bull Crim ,1955, p. 608,

[18]) ونرى انه اذا كانت لجريمة السب والقذف اثناء الحملة الانتخابية طبيعة خاصة نظرا للطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية ، ومع تتطبيق القواعد العامة يمكن للقاضي مراعاة هذه الطبيعة من خلال اعمال مبدأ التفريد العقابي ، واستعمال ايقاف التنفيذ عند تحقق موجبا له وتطبيق نص المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالرأفة وبالطبع الاولوية لتطبيق اية نصوص خاصةبقانون الانتخاب تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام ٍ.

[19]) Article 29 - Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ModifiéparOrdonnance du 6 Mai 1944 – art. 4 - WWW Légifrance – Le service public ….

(

[20]) Crim, 3 Mai,1972, Bull Crim, 15 oct.1973 , Bull Crim n 352, Rev.Se.Crim. 1974, p. 599.obs. LEVASSEUR.

المتهم بالقذف الانتخابي ليس فقط بناءا على اثبات عدم صحة الوقائع المسندة للمتهم ، ولكن ايضا بناءا على حسن نيته .([٢١])

ومفاد تلك الاحكام ان حكم البراءة لا يتقرر بالدفع بعدم ارتكاب الركن المادي وحده ، بل يمكن للدفاع الوصول لغايته بالدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم عن طريق اثبات حسن النيه في هذا الخصوص . هذا من ناحية . واستخلص البعض من تلك الاحكام من ناحية اخرى – تسامحا واضحا لدى محكمة النقض الفرنسية اذا تعلق الطعن بجدل انتخابي او سياسي ، سواء اثناء فترات الانتخاب او في غيرها .)[٢٢])

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام بحسن النية اثناء الجدل السياسي لا يمنع من تبادل الاقوال اللاذعة او من حدة العبارات المستخدمة في الصحف او المنشورات او الملصقات . اذ يمكن ان يتجاوز الجدل آراء وبرامج وصفات المرشحين طالما استهدف إعلام الجمهور بمواقف هؤلاء المرشحين لشغل الوظائف النيابية او البرلمانية التي يسعون الى شرف تقلدها.([٢٣]) .

ومن ثم تكون عملية إعلام الناخبين بفضائل المرشحين عملا مُباحا اذا ما تم ذلك بحسن نية . والامر كذلك حتى لو اسند للمرشح وقائع قذف . الا ان ذلك مشروط بما يلي :

١– ان يتعلق ذلك القدح بالنشاط العام للمرشح .

٢– الا يمس القذف حياة المرشح الخاصة .

([21]) Crim. 5 Nov. 1965 , Bull Crim , n 292.

[22]) André VTTU,Traité de droitcriminel , droitpénalspécial , Deuxiêmepartis , ..paris 1982, n 1953.p. 1580

.وعرفت محكمة النقض المصرية حسن النية بأنه " اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاءا لضغائن او دوافع شخصية ...." . نقض جلسة ٨ أبريل ١٩٨٢ السنة ٣٣ ص ٣/٤٦٨ السنة ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ."

[23]) د. بشير علي باز – المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها – دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٧ ص ٤٣ ، د. يوسف وهابي – الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – المرجع السابق – ص ١٤٠ والهامش ويعاقب القانون المغربي على استغلال وسائل الدعاية الانتخابية للقيام بسوء نية بنشر او اذاعة او نقل نبأ زائف او ادعاءات او وقائع غير صحيحة او مستندات مُختلقة او مُدلس فيها منسوبة للغير اذا تسببت في الاخلال بالنظام العام او اثارة الفزع بين الناس ، بالحبس من شهر الى سنة واحدة وغرامة من ١٢٠٠ الى ١٠٠٠٠٠ درهم مغربي او بإحدى هاتين العقوبتين .

٣- ان يتم اسناد القدح او السب للمرشح في ظل ظروف واوقات يستطيع خلالها للمقذوف في حقه الرد عليها .ٍ)[٢٤])

ومع ذلك فليس كل قذف اثناء تنافس انتخابي يكون مباحا . فقد وضعت محكمة النقض الفرنسية ضوابط للقذف الانتخابي المُباح . فقضت المحكمة بتوافرجريمة القذف الانتخابي في مواجهة مرشح نسب لغيره ادانة تم العفو عنها . ([٢٥]) وقضت بتحقق وتوافر القذف الانتخابي في مواجهة شخص اسند وقائع لشخص آخر لا يقوم بعمل المرشح ([٢٦]) ٍ.

وقد اضطردت احكام مجلس الدولة الفرنسي الى استحقاق بعض المرشحين الذين يرتكبون هذه الجريمة للعقاب ، متى وقعت افعال السب والقذف خلال فترة الدعاية السياسية ، وكان المضرور منها لا يملك الوقت للرد عمليا عما اثير من اقوال كاذبة او اشاعات .ومثال ذلك

قياماالجانيبلصقاعلانيحتويعباراتسبوقذفصادرةمنمجهولقبلالاقتراعببضعساعاتفيالمكانالمحددللاقترا ع ٠

- نشر وتوزيع ورقة دعاية انتخابية تتهم مرشحا بوقائع خطيرة تمس شرفه واعتباره قبيل الاقتراع بيوم واحد . ([٢٧])
- نشر واذاعة منشور هجائي ليلة الاقتراع يتضمن عبارات قذف لاحد العمد السابقين المرشح في الانتخاب . ([٢٨])
- التوزيع المتأخر لورقة دعاية انتخابية تتضمن سبا وقذفا لاحد المرشحين ، ولا يسعفه الوقت للرد عليها . ([٢٩]ٍ)

---

[24]) د. مصطفى امين محمد – المرجع السابق –ص٤٥، ٥٥ . و يضيف سيادته انها تعد كذلك عندما تكون موضوعا امناظرة عامة حرة وصادقة، وعلى نحو يسمح بتداول اعمال المرشح واعمالهبموضوعية وامانة. ٍسس.

([25]) Crim. 8 Janv. 1985 , Bull,crim, Crim, n 17

([26]) Crim. 28 Fév 1989 Bul ., Crim,, n 98 .l

([27]) C.E, 4 Janv. 1978, él . mun de Junieges,req,N 8792.

([28]) C.E 28 Mars 1984, él, mun de Junieges,req,N 8792.

[29]) C.E 9 Nov. 1983. él, mun, de Betacharf,req,N , 52181, et. C.E. 7 Déce. 1983, (mun, de deBetacharf,req,N ,51443 .

ومفاد ما تقدم ؛ ان الحروب الكلامية والمجادلات الانتخابية حتى العنيف منها لا تشكل دائما مساسا بسلامة الاجراءات المستخدمة في الدعاية الانتخابية .([٣٠]) اذ يقوم قاضي الموضوع بمراعاة ظرف المنافسة الانتخابية وحسن النية بين المرشحين .

فاذا تغاضى القاضي الجنائي عن تقدير ظروف المنافسة الانتخابية ، فانه يقوم بتكييف بعض العبارات التي تستخدم اثناء الدعاية بأنها جريمة سب وقذف ، ومن امثلة تلك العبارات عبارة " سياسي عديم الذمة او مغامر سياسي " .([٣١])

وغني عن البيان ، ان القاضي ليس في مكنته ان يتوسع في التغاضي عن تقدير ظروف المنافسة لانتخابية ، ويتسامح مثلا في منشور انتخابي يصف المرشحين بأنهم " وصوليون ونفعيون وليس لديهم مباديء من الشرف والامانة " .([٣٢]) .

يلزم لتوافر الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للقانون المصري توافر ثلاثة عناصر:

الأول : نشر او إذاعة أقوال او اخبار كاذبة .

وان يكون محل تلك الأقوال والأخبار الكاذبة احد الموضوعان التالية:

١- موضوع الانتخاب او الاستفتاء.

٢- سلوك احد المترشحين.

٣-أخلاق احد المترشحين.

والمقصود بالقول هو انه تعبير عن معنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام او الصياح . ولا يهم بعد ذلك اللغة التي نشر او اذيع بها وطنية او اجنبية او الشكل

([30]) C.E. 31 Mai 1961, él, mun, de carrieresur seine, AJDA,1961, p. 485

[31])T. Correctionnel de Soissons, 17 Novemb.1962, D 1963, s, p. 30.

([32])C.E. 7 Déc. 1977 , él , mun , de Guiguenreq, n 7846. يراجع في ذلك د. داود الباز – المرجع السابق ص ٤٩٤ والهامش

الذي نشر به حديثا او نثرا او شعرا ، جملة واحدة او مجموعة من الجمل ، والصياح يأخذ حكم القول ايا كانت صورته مادام يؤدي الى المعنى المقصود .([٣٣])

والمقصود بالأخبار هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وتعتمد او تبدو انها معتمدة على الواقع المادي ، فلا يدخل فيها التنبؤات . والاخبار قد تتعلق بأحداث في الماضي او الحاضر او المستقبل . والاشاعات فإنها تعد بدورها نوعا من الاخبار ؛ فهي رواية لواقع وترتفع الى السامع على انها مما يردده الناس .([٣٤]) وكاذبة من الكذب : معناه ذكر وقائع مغايرة للحقيقة تدفع الى تكوين فكرة غير صحيحة ، أي تدفع الى الوقوع في الغلط .([٣٥])

ويعتبر الخبر كاذبا اذا لم يكن له اساس في الواقع مُطلقا . او ان يكون مستندا الى وقائع حقيقية ، واجرى الجاني عليها حذف او إضافة او تعديل لبعض الوقائع ؛ كأن يضع الخبر في اطار مختلف الظروف والملابسات او بطريقة ملتوية او مغايرة بحيث تفيد صورة مغايرة للصورة الحقيقية لها ، وتعطي معنى خفي مغايرا للحقيقة..

والمقصود بإذاعة الاقوال او الاخبار الكاذبة او نشرها هو تداولها وبثها بين الناس على نطاق واسع وعدد غير محدود من الناخبين ، وذلك عن طريق سلوك ايجابي من الجاني هو

---

[33]) د. علي القهوجي –قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الانسان والمال– مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٩٢ ص ١٧٦

[34]) د. عبد المُهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة –دار النهضة العربية ١٩٧٠ ص ٢٢٠

[35]) د. جلال ثروت – القسم الخاص في قانون العقوبات الجزء الثاني – منشأة المعارف بالإسكندرية ط سنة ٢٠٠٠ ص ١١١

قيامه بالنشر او الاذاعة للاخبار . اما مجرد الاستماع للاخبار وهو موقف سلبي ، لا تتوافر فيه هذه الجريمة قانونا .)[٣٦]

ولا يهم حصول اذاعة الخبر بفعل واحد كما في محاضرة عامة مثلا او بعدد من الافعال ، كما لو اذاعه الجاني على كل من يقابله من الناخبين على انفراد.([٣٧])

ولا فرق بين نشر الخبر او اذاعته او اعلام جمهو الناخبين به بأية وسيلة اعلانية او أي طريق من طرق الاعلام ، لان الضرر الناشيء من النشر او الاذاعة للاخبار الكاذبة يكون قائما في الحالتين .([٣٨])

ولا يشترط ان تنشر او تذاع الاخبار الكاذبة مُفصلة ، فيمكن اذاعتها بطريقة اجمالية دون تفاصيل . ولا يعم طريقة نشرها او اذاعتها او القاءها للناخبين ، أي سواء القيت بطريقة مؤكدة او بطريقة تثير الشك . ويستوي ان تكون الاخبار كاذبة في مجموعها او في جزء منها

محل جريمة اخبار واقوال كاذبة

سلوك واخلاق المرشح او موضوع الانتخاب

وبالنسبة لموضوع الانتخاب كأن ينشر الجاني او يذيع – بطريقة من طرق العلانية – بأن الانتخاب سوف تم تأجيله لاجل غير مسمى، او أن القوى السياسية سوف تقاطع الانتخاب، حتى لو صادف ذلك قيام احد تلك القوى بالمقاطعة فعليا فيما بعد . او ان الانتخاب

---

[36]) د. عبد المُهيمن بكر سالم – جرائم امن الدولة الخارجي –دراسة في القانون الكويتي –مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٥، ١٩٧٦ ص 157

[37]) د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ص 129

[38]) د.مصطفى محمود عفيفي – المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية –المرجع السابق ص ٣٨٥

مسرحية هزلية لا فائدة منها سوى للحزب الحاكم ، او اذاع سرا من اسرار الانتخاب يؤثر على نتائجه فيما بعد ، او وفاة احد المرشحين قبل يوم التصويت ، او القبض عليه او تنازله عن الترشيح لصالح مرشح آخر ، مما يؤثر حتما على نتائج الانتخاب .

فإذا ارتكب الجاني شيئا من ذلك او اذاع سرا من اسرار الانتخاب ، لكنه من الاسرار والمعلومات الكاذبه التي لا تؤثر على نتيجة الانتخاب ، كأن ينشر– على غير الحقيقة – ان الانتخاب سوف ينتهي في العاشرة مساءا بدلا من التاسعة او انه سوف يكون على يوم واحد بدلا من يومين او انه سوف يتعطل ساعتين لتناول وجة الغذاء بدلا من ساعة واحدة ، فلا تأثير لذلك غالبا على نتائج الانتخاب، مالم يثبت من ظروف الواقعة ان هذه الاقوال قد ادت بالفعل الى التأثير على نتائج الانتخاب .

وتأكيدا لذلك قضت محكمة الاستئناف في مصر عام ١٩١٠ برفض الطعن الانتخابي الذي اقامه الطاعن محمد يونس ضد المرشح بشاي جرجس، على عدة اسباب منها ان المرشح قد اوعز لاحد انصاره بإذاعة سرا من الاسرار المتعلقة بالانتخاب ، ، تأسيسا على انه (... حيث انه على فرض صحة القول بأن جندي غطاس فرج بإيعاز من بشاي بك قد اذاع خارج لجنة الانتخاب شيئا متعلقا به ، فإن هذه الإذاعة لا تبطله ، لانها لا تؤثر بشيء على حرية المُنتخبين) .[٣٩]

وبالنسبة لسلوك احد المترشحين او اخلاقه كالنشر – على خلاف الحقيقة – بأن يسند الجاني الى احد المرشحين واقعة محددة . مثل ان المرشح سبق اتهامه والتحقيق معه قضائيا

---

[39]) يُراجع الاستاذ (الافوكاتو) احمد رمزي – كتاب الانتخابات واحكامها – الطبعة الاولى –بطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣٢٩هجرية – ١٩١١ ميلادية ص ٢٢٢ وصدر الحكم من الدائرة المشكلة من حضرات رئاسة عثمان غالب بك وفتح الباب السيد افندي ومحمد صفوت افندي رقم ٤٦

في وقائع مخلة بالشرف ، أو كإذاعة أن احد المرشحين متهم في جناية مخلة بالشرف وسوف تؤدي حتما الى رفض طلب ترشحه ، او الادعاء بأن احد المرشحين لا يكاد يفيق بسبب تناول الخمر والكحوليات او إدمانه المخدرات، او الادعاء بانتقال احد المرشحين من حزب معين الى قائمة حزب آخر وإظهاره بمظهر من لا يثبت على مبدأ سياسي او المتلون سياسي، او الزعم بأن احد المرشحين كان فارا من تأدية الخدمة العسكرية ، مما يؤدى الى التقليل من شأنه واعتباره في نظر جمهور الناخبين ، او الادعاء كذبا بانسحاب احد المرشحين .

فكل تلك الأخبار والأقوال الكاذبة يتوافر معها السلوك المادي لهذه الجريمة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ منقانون الانتخاب المصري .

فإذا قام الجاني بإذاعة الأخبار والأقوال الكاذبة، او قام بترديدها بإحدى طرق العلانية على مسامع جمهور الناخبين ، مما قد يؤثر على نتيجة الانتخاب ، وقعت الجريمة .

فاذا وقع السلوك المادي ، وفلا يهم الطرق والوسائل والآليات التي اتبعها في النشر او الإذاعة، فقد يتم عن طريق مقال بصحيفة او أثناء ندوة مفتوحة او من خلال برنامج إذاعي او تلفزيوني او عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت، بما تشمله من وسائل اتصال كبرامج القيس بوك وتويتر ووسائل الاتصال المتعددة عبر شبكات الفيبر واللاين والوا تساب وغيرها.

ويثور التساؤل حول الفرض الذي يرتكب فيه الجاني السلوك المادي بنشر او اذاعة الاخبار الكاذبة على سلوك واخلاق غير المرشحين ؟ حتى لو كان القصد من ارتكابه هو التأثير في نتائج الانتخاب ؟

خلت نصوص قانون الانتخاب من تجريم واقعة نشر واذاعة الاقوال والاخبار الكاذبة عن سلوك او اخلاق غير المرشحين وذلك بقصد التأثير في نتائج الانتخاب .

وازاء هذا الفراغ التشريعي ، فلا مشاحة او مندوحة من تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات بحسبانها الشريعة العامة التي تطبق حال عدم وجود نص خاص في قانون الانتخاب .

ونرى ضرورة وضع نص يجرم ويعاقب الجاني في هذا الفرض ، حال انصبت الاقوال الكاذبة على غير المرشحين، ما دامت تؤثر في نهاية الامر على نتيجة الانتخاب .([40])

ولا يشترط وقوعها من شخص طبيعي ، فمن المُتصوّر وقوعها من شخص معنوي كحزب من الاحزاب السياسية مثلا .

وخلاصة هذا العنصر هي امران :

الامر الاول نشر او إذاعة خبر او قول كاذب عن موضوع الانتخاب او سلوك المترشح او اخلاقه باحدى طرق العلانية المقررة في القانون للتأثير في نتائج الانتخابٍ .

الامر الثاني: ان يكون من شأن نشر او إذاعة الأقوال او الأخبار الكاذبة التأثير في نتيجة الانتخاب

---

[40]) د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ص ١٣٣ القضية رقم ٩٦/١٦٤٦ جنح مستأنفة –محكمة الاستئناف العليا ٩٦/٢٦ جنح صحافة جلسة ١٩٩٧/١/٢٩ حيث اذاع الجاني في ندوة انعقدت في مقر انتخابي عبارات في خطاب القاه امام الجمهور ، على مرأى ومسمع من الحاضرين انه وصف الحكومة بأنه " حكومة فقر وقهر وعهر ... مما اعتبره الحكم ارتكاب الجاني واقعة سب وتحقق جميع اركانها انصب على الحكومة بكامل وزرائها وعاقبته وفقا للاحكام العامة بقانون الجزاء الكويتي لخروجه من دائرة النقد المباح لاستعماله الفاظا خارجة وبذيئة في حق المجني عليهم ٍ .

فإذا نشر او أذاع أقوالا او اخبارا لا تؤدي بذاتها الى التأثير على نتائج الانتخاب، فلا قيام للجريمة. كأن يذيع الجاني كذبا ان المترشح يشجع فريقا معينا لكرة القدم ، مما سيفقد معه أصوات مشجعي الفرق الأخرى ، او ان المرشح سوف يتقلد منصبا خارج الوطن ، مما سوف يبعده عن الترشيح للانتخاب ، وفي الجملة كل قول او خبر كاذب لا علاقة له بموضوع الانتخاب او سلوك المرشح او اخلاقه . فمثل تلك الاقوال لا تؤثر بذاتها على نتائج الانتخابات.

وعل العكس اذا انصبت الاقوال الكاذبة على اخلاق المرشح او سلوكه بطريقة تؤدي بذاتها الى التأثير على نتائج الإنتخب ، تقع الجريمة . بأن أذاع او نشر كذبا وعلى غير الحقيقة بأنه سبق ضبط المرشح بإحدى محلات الدعارة متلبسا، وانه على وشك الحكم عليه ، مما سوف يفقد معه المترشح صفته واستبعاده من سباق الانتخاب لافتقاده لشرط حسن السمعةٍ . او نشره بأن المرشح توفى فجأة صبيحة يوم الاقتراع مثلا ٍ . فلابد من وجود علاقة سببية وتلازم بين نشر واذاعة الاقوال والاخبار الكاذبة ، وبين التأثير المنتج لها ايجابا على نتائج الانتخاب .ٍ

وغني عن البيان ان جريمة نشر او اذاعة اقوال او اخبار كاذبة عن سلوك او اخلاق مرشح تعد من جرائم الخطر ، فلا يشترط فيها تحقق ضرر فعلي او واقعي . ولا يشترط المشرع فيها سوى ان يكون من شأن النشر او الاذاعة التأثير في نتائج الانتخاب على سبيل الاحتمال ، وليس بشرط تحقق الضرر بالفعل .([٤١])

ثالثا –الركن المعنوي للجريمة

---

[41]) د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ص ١٣٧

وكما اسلفنا بالنسبة للقانون الفرنسي – فيجب لتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة – كغيرها من الجرائم – وفقا للقانون المصري توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة . فيجب ان يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها وشرائطها القانونية وفي الجملة يعلم الجاني انه يأتي محظورا من محظورات القانون في مجال مضمون الدعاية الانتخابية .وان تتجه ارادة الجاني الحرة المختارة الخالية من الإكراه والمسئوله جنائيا الى اتيان السلوك المجرم عمدا ، وتحمل تبعته ونتائجه .

وهذه الجريمة لا يكفي في تحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام ، وانما لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص ، وهو النية الخاصة للجاني وقصده الخاص في التأثير في نتائج الانتخاب عن طريق نشر او اذاعة اخبار او اشاعات كاذبة عن سلوك واخلاق المرشح او عن الانتخاب ذته اثناء فترة الدعاية الانتخابية على خلاف الحقيقة .

فإذا لم يثبت ان قصد الجاني من إذاعة الاقوال والاخبار الكاذبة هو التأثير في نتيجة الانتخاب ، فلا تقع هذه الجريمة، وان كانت أفعال الجاني من نشر الأخبار والأقوال الكاذبة علانية قد يشكل جريمة أخرى هي جريمة السب والقذف. وهي جريمة مستقلة تماما في اركانها وعناصرها واحكامها عن الجريمة الانتخابية الماثلة التي يشترط فيها ليس تأثير الأقوال والاخبار الكاذبة على نتيجة الانتخاب في حد ذاتها فحسب، بل ايضا ثبوت انصراف قصد الجاني ونيته الخاصة – أي تعمده وبسوء نية – من وراء نشره الأقوال والاخبار الكاذبة الى إحداث هذا التأثير في نتائج الانتخاب([٤٢]) .

---

[42]) د. محمد عيد الغريب –شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٦٦٢ .

ومفاد ذلك ان من ينشر او يذيع ما يعتقد صحته من الوقائع او المعلومات او الآراء في شأن سلوك شخص او اخلاقه كمرشح للانتخابات ، فلا يرتكب هذه الجريمة ، وايضا من يرتكب ذات السلوك بقصد كشف المرشح امام الناخبين لصحة الحكم على صلاحيته وكفاءته كمرشح عنهم بشرط عدم تعمد الكذب .([٤٣])

وتأكيدا لذلك اشار البعض الى ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها عام ١٩٣٧ بقولها (...نشر الاخبار الكاذبة في الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما ....متى كان من شأنها والقصد منها التأثير على نتيجة الإنتخاب) . ([٤٤])

واذا ثبت ان الجاني (المرشح) او احد من انصاره بعلمه وموافقته على نشر واذاع اخبارا واقوالا كاذبه يوم التصويت ذاته – وهو اليوم المحظور فيه الدعاية الانتخابية – مثل نشر او اذاعة اخبارا او اقوالا بأنه تم القاء القبض على ذلك المرشح صبيحة يوم الانتخاب – من باب الشو الاعلامي– لإحداث نوع من الجدل حوله، ثم جذب الانظار الى اسمه والتعاطف معه بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب ، فإن الجريمة الإنتخابية تكون قد وقعت ويستحق فاعلها العقاب .

كما يعاقب المرشح المستفيد – وفقا للنص السابق – متى ثبت علمه وموافقته بذات عقوبة الفاعل الاصلي ، والحرمان من الترشيح مدة خمس سنوات (.[٤٥])

---

[43])) د. فيصل الكندري – المرجع السابق – ص ١٣١ وما بعدها.

[44]) الاستاذ الوردي علي المختار ابراهيمي – النظام القانوني للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة في القانونين – المصري والجزائري – رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية سنة ٢٠٠٨ ص٩٠ ولم يورد سيادته بيانات الحكم المشار اليه.

[45]) يراجع جريدة المصريون على شبكة الانترنت elmasryoon.comعدد الاثنين الصادر بتاريخ ٥ محرم ١٤٣٧ الموافق ١٩ اكتوبر ٢٠١٥ حيث نشرت الجريدة تحت عنوان (مصدر : القبض على مرشح

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في تأكيدها لاستقلال هذه الجريمة عن جريمة السب في أحكامها وردا على الدفع بسقوط الدعوى الجنائية والمدنية بمضي ستة اشهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب او الاستفتاء عملا بنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، اذ وقعت الجريمة اثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكي وبسببها، قالت محكمتنا العليا :

"....وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر او اذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وكل من اذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها " كما نصت المادة خمسين منه على انه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ". وكانت جريمة السب موضوع الدعوى الماثلة ليست من الجرائم التي عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكرٍ، فإنه لا يسري عليها نص المادة (٥٠) من ذات القانون، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد، وبالتالي فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول االدعوى

الاسكندرية شو اعلامي) وجاء به انه اكدت مصادر امنية رفيعة المستوى ان عملية القبض على المرشح عامر فكري اسماعيل المرشح بدائرة محرم بك وغبريال ماهي الا شو اعلامي ودعاية للمرشح هدف منها الى اطلاق شائعة مغرضة حتى يلفت الانظار له او عليه واضافت المصادر ان الاجهزة الامنية بالاسكندرية تابعت الامر وحددت مطلقي الشائعة والهدف منها في ظل المتابابعات الامنية اللحظية للعملية الانتخابية . وكانت صحيفة المصريون قد استهلت الخبر بقولها " تنفرد المصريون بكواليس القبض على مرشح دائرة غبريال وسط الاسكندرية ، والتي اثارت ضجة بأول ايام الانتخابات البرلمانية بالاسكندرية لعام ٢٠١٥ ٍ.

وبسقوطها – على فرض انه أبداهما في مذكرته – اذ طالما انهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب، فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما " .)[٤٦])

واذا كان الجاني حسن النية، ولم يقصد التشهير بالمرشح الآخر ، لانه لم يستهدف سوى المصلحة العامة ، فلا يتحقق بشأنه القصد الخاص أي نية الاساءة والتشهير بسلوكه او اخلاقه ومن ثم لا يقوم القصد الجنائي في حقه ، وبالتالي لا عقاب .

لكن يثور التساؤل ، وتدق المسألة اذا كان الجاني يقصد من التشهير الهدفين معا : المصلحة العامة والتأثير على نتائج الانتخاب في آ ن واحد ؛ فهل يتوافر بشأنه القصد الخاص في هذه الحالة ، ومن ثم يستحق العقاب ؟ ام يعامل معاملة حسن النية لاستهدافه المصلحة العامة ايضا من وراء قيامه بنشر اقوال واخبار كاذبة ، ومن ثم فلا عقاب ؟

ووضعت محكمة النقض المصرية معيارا شخصيا ونفسيا يرجع الى غلبة أي من القصدين في نفس المتهم ، ثم القيام بمحاولة الموازنة بينهما ، وتقدر ايهما له الغلبة دى المتهم ، فان كان قصد المصلحة العامة هو المسيطر على المتهم وله الغلبة في نفسه ، اعتبر حسن النية متوافرا .([٤٧])

---

[46]) نقض جنائي السنة ٢٥ مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ رقم ١٠٠٧ ص ٨٠٨ / ٣. وتنص المادة ٧٢ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على حكما جديدا ومستحدثا فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية والمدنية في دعاوى الجرائم الانتخابية، اذ نصت على " لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة " . وسوف نتعرض لاحقا لتلك المادة في القسم الثاني من هذا البحث .

[47]) يراجع نقض جنائي جلسة ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٤٩ ص ٧٨٧ ، نقض ٤ يناير ١٩٣٢مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم٣١٢ ص ٤٠٣

واثبات ما اذا كان من شأن نشر الاقوال والاخبار الكاذبة في الظروف التي وقعت فيها من شأنه التأثير على نتائج الانتخاب ، وتقدير ذلك انما يكون لقاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية المُقررة له انونا ، ووفقا للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة .

وبينما اشترط المشرع الفرنسي ان تؤدي الاشاعات والاخبار الكاذبة والتحايل الى احجام احد الناخبين او اكثر عن التصويت ، مما يؤثر في النهاية على نتائج العملية الانتخابية برمتها ، اجمل المشرع المصري هذا القصد مشترطا ان تؤدي تلك الاقوال والاخبار الكاذبة الى التأثير على نتائج الانتخاب ، ويرى البعض ان المشرع المصري قد تفوق في هذه الجزئية على المشرع الفرنسي بحسبان ان عبارة التأثير على نتائج الانتخاب هي عبارة اوسع واشمل .([٤٨])

- العقوبة والظرف المشدد للجريمة

نصت المادة المادة ٦٥ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتنظيم ممارسة الحياة السياسية على عقوبة تلك الجريمة بالغرامة التي لا يقل حدها الازني عن عشرين الف جنيه ، ولا يزيد حدها الاقصى عن مائتي الف جنيه . وقد اشارت ذات المادة الى ظرف مشدد تضاعف معه عقوبة هذه الجريمة، وهو ارتكاب الجاني الجريمة في وقت يعجز فيه الناخبين عن تبين الحقيقة فيما نشره الجاني من أقوال او أخبار كاذبة .

فنصت على ".....فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبين ان يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة ." .

---

[48]) د.. ممدوح عبد الرازق – الحماية الجنائية للانتخابات في مصر– رسالته للدكتوراة جامعة المنصورة ٢٠٠٧ ص ١١٦

ولعل الوقت الذي لا يستطيع فيه الناخبون تبين حقيقة الاقوال والاخبار الكاذبة التي يطلقها مقترفوا هذه الجريمة هو يوم الاقتراع والتصويت ذاته او وقت الصمت الانتخابي ، وهو الوقت الذي حظر فيهما المشرع الدعاية الانتخابية بحسب الاصل . ومع ذلك فمن المقبول عقلا ان يتم اطلاق تلك الاخباؤر والاقوال الكاذبة قبيل انتهاء الفترة المقررة للدعاية الانتخابية بيومين او ثلاثة او سويعات قليلةٍ . ويترك تقدير ذلك الوقت لقاضي الموضوع ٍ .

وغني عن البيان انه يجب ان يشتمل الحكم الصادر بالإدانه نص الاقوال والاخبار الكاذبة التي نشرها او اذاعها المحكوم عليه ، والوسيلة المستعملة وان يثت الحكم كيف ان ان تلك الاقوال والاخبار غير الصحيحة من شأنها ان تؤثر بذاتها على نتيجة الانتخاب وان المحكوم عليه قد قصد ذلك بالفعل ٍ .

المطلب الثاني

جرائم موضوع الدعاية الانتخابية

في نظام الشريعة الإسلامية

تمهيد:

من المقرر ان الدعابة بصفة عامة هي فرع من فروع الإعلام . وان الإعلام يقوم فـــي مفهومه السليم على الحقيقة الموضوعية سواء بالنسبة للرسالة او المرسل، بعكس الدعاية

التي هي علم صنع التأثير بغض النظر عن الحقيقة ، فإنها تعتمد على اساليب تشويه او اخفاء الحقيقة للوصول الى هدفها المنشود .([٤٩])

ويعمل الإعلام الإسلامي على نقل الواقع والحقيقة بكل موضوعية وحيدة وامانه ، واتباع اسلوب الدعوة والحوار والموعظة الحسنة ، ويظر اساليب الإثارة والتزييف للواقع او تشويه الحقائق وصولا الى اهدافه .[٥٠]

و تبدأالمعركة الانتخابية في دق طبول الحرب بإعلان بدء فترة الدعاية الانتخابية. وتعلن الجهة المنظمة للانتخابات ([٥١]) فترة بدء أنشطة الدعاية وفترة انتهائها، وما يليها من فترة الصمت الانتخابي التي تسبق مباشرة يوم الاقتراعٍ .

ويطلق على الدعاية العديد من المُصطلحات مثل؛ الدعاية الانتخابية او الدعاية السياسية او الحملة الانتخابية وما الى ذلكٍ . ويثور التساؤل عن معرفة نظام الشريعة الإسلامية للدعاية الانتخابية ، فهل يسمح الفقه الإسلامي – باديء ذي بدء – بأن يدعو المرشح انتخابيا لنفسه مما يدخل في باب مدح النفس ؟ او يقدح غيره اثناء فترة الحملة الإنتخابية ، وما يترتب عليه من تفعيل انشطة الدعاية الانتخابية. ؟ٍ

وقبل محاولة الإجابة على هذا السؤال ، نشير الى بعض الفقهاء – ممن تعرضوا للدعاية الانتخابية في مؤلفاتهم – يرى ان الدعاية الانتخابية وما يرتكب فيها من نشر الاكاذيب وبذل المال وبيع الذمم والمشاحنات والمنازعات، وقدرة على اعطاء الوعود الخادعة

---

[49]) د. محمد كمال الدين امام –الإعلام الإسلامي – دار الجامعة الجديدة ط سنة ٢٠٠٤ ص٧

[50]) د. سمير عبدالله سعد حسين – الجرائم المصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراة قسم الشريعة الاسلامية جامعة الاسكندرية ٢٠١٠ ص ٢٠١ ، واضاف الباحث ان خصائص الاعلام الاسلامي هي : ١– الصدق او المصداقية .٢– الواقعية ٣– المرونة ٤– الشمولية .

[51]) سواء كانت تلك الجهة وزارة الداخلية كما كان يحث في مصر قديما او اللجنة العليا للانتخابات كما يحث حاليا او المفوضية العليا للانتخابات كما سوف يحث مستقبلا في مصر وفقا لدستور يناير ٢٠١٤ٍ .

والامنيات المعسولة ، وما تتركه من آثار نادرا ما يسلم المجتمع من أضرارها . ([٥٢]) وتتنافى مع الذوق الإسلامي .([٥٣])

ويذهب رأي آخر – بحق – ان الآراء السابقة يغلب عليها الإغراق في االطابع النظري ، فمن القواعد المُستقرة في الفقه الإسلامي مرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان ، فإذا كانت هناك امور استحدثت ومن متطلبات العصر الحديث فلا مانع من الاستفادة بها ، فضلا عن اساس الدعاية الانتخابية قد قرر في مرحلة مُبكرة من حياة الدولة الإسلامية ، حيث تعود جذورها الى اجتماع سقيفة بني ساعدة ، حيث تجلت ابرز وسيلتين من وسائل الدعاية وهما المؤتمرات والندوات .([٥٤])

مما تقدم نرى انه لا دليل على صحة الرأي الاول ، ومغالاته وإغراقه في المجادلات النظرية العقيمة وان الدعاية الانتخابية هي اولى الاجراءات التمهيدية للمعركة الانتخابية ، والتي تسفر في النهاية عن اجراء عملية الانتخاب التي يتحقق به تشكيل مجلس نيابي للصالح العام للمسلمين . مما لا تنافر فيه مع الذوق الإسلامي للفقه الإسلامي .

ولما كانت الدعاية للمرشح تتضمن برنامجا انتخابيا يتحدث فيه عن نفسه وأفكاره وإنجازاته ، وانه لديه الأهلية لتقلد المقعد البرلماني، وانه من ذوي الكفاءة والخبرة مما يتفوق به على غيره من المرشحين، فإن المرشح بذلك يمدح ويذكي نفسه، مما عرف في الفقه الإسلامي بمصطلح " تزكية النفس ". فعل يجوز للشخص مدح او تزكية نفسه على غيره ؟

وإذا كان الفقه الإسلامي يجيز هذا المدح في ظروف معينة ووفقا لضوابط محددة،

فماهي القيود الواردة على تزكية الشخص لنفسه في الفقه الإسلامي ؟

تقسيم:

---

[52]) د.فؤاد النادي – الوجيز في الانظمة السياسية والدستورية طبعة (١) سنة ١٩٨٨ ص ١٩٩

[53]) ابو الاعلى المودودي – نظرية الاسلام السياسية –دار الفكر– بدون تاريخ ص ٥٤ وما بعدها ، ومشار اليه ايضا في د. داود الباز رسالته للدكتوراه – المشاركة السياسية – المرجع السابق – ص ٥٣٢ والهامش

[54]) د. داود الباز رسالته للدكتوراه – المشاركة السياسية – المرجع السابق – ص ٥٣٢ .

ونقسم تنظيم وموضوع الدعاية الانتخابية في الشريعة الاسلامية كما يلي :

أولا: أحكام تزكية النفس في الفقه الإسلامي

ثانيا: مدى مشروعية التشهير بالمُسلم في الفقه الاسلامي.

ثالثا : نشر الاقوال والاشاعات الكاذبة في نظام الشريعة الاسلامية

واتناول ذلك فيما يلي :

اولا : أحكام تزكية النفس في الفقه الإسلامي

تمهيد

يسعى المرشح من خلال الحملة الانتخابية القيام بمحاولة كسب تأييد وتعاطف اكبر عدد ممكن من الناخبين. ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال ابراز صفاته وخبراته وشهاداته العلمية وتجاربه العملية ومشروعاته السابقة في خدمة الناخبين لأبناء دائرته الانتخابية.

ويقوم المرشح في سبيل ذلك بأحد امرين:

١- مدح وتزكية نفسه وذكر اعماله وفضائله مما يدخل في الفقه الإسلامي في باب تزكية النفس، ويطرح تساؤلا حول مدى جواز مدح الشخص نفسه في الفقه الإسلامي.
٢- ان يقوم أنصار المرشح ومؤيديه بالثناء عليه واجزال المديح له ، مما يدخل في الفقه الاسلامي في باب المدح في الوجه.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

(أ) مدح المرشح لنفسه([٥٥])

- تمهيد:

---

[55])يراجع : الشيخ تركي بن مبارك البنغلي **– مؤلف (رفع اللبس في حُكم مدح النفس)** مكتبة الغرباء للإعلام الطبعة الأولى – عام ١٤٣٥ هجرية ٢٠١٣ ميلادية ص ٣ **ويقول سيادته ان** المدح هو حُسن الثناء. جاء في لسان العرب للعلامة ابن منظور رحمه الله " المدح نقيض الهجاء وهو حُسن الثناء. يقول بعضهم: مدحه مدحة واحدة، ومدحه بمدحة مدحا. والصحيح أن المَدْحُ المصدر والمِدحة الإسم والجمع مِدحْ.

يقول الله تعالى في القرآن الكريم: (فلا تزكّوا أنفسكم هُوَ أعلمُ بِمَن أتّقى)، [٥٦]

ويقول سبحانه وتعالى: (ألّم تَر إلى الَذينَ يَزُكونَ أنفُسَهُم بَلِ اللَهُ يُزكَي مَن يَشاءُ) [٥٧].

وفي هذا نهي صريح عن مدح النفس وتزكيتها او الإفاضة في الإطراء عليها، لا لعلة سوى مجرد حب مدح النفس والثناء عليها، وابراز فضائلها على بقية النفوس.

يقول الطبري: في تفسير الآية ان الله جل ثناؤه يقول " لا تشهدوا لأنفسكم بأنها زكية بريئة من الذنوب والمعاصي ".[٥٨]

ويقول الشوكاني: " المقصود لا تمدحوها ولا تبرؤها عن الآثام، ولا تثنوا عليها، فإن ترك تزكية النفس هي ابعد من الرياء واقرب للخشوع ".[٥٩]

وقال ابن عقيل : " نهى عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المُورّث عُجبا وتيها تمرحا " [٦٠].

وقد انقسم الرأي في الفقه الإسلامي بشأن جواز تزكية الشخص لنفسه، في ضوء تفسير هاتين الآيتين الكريمتين على النحو التالي:

الرأي الأول: القائل بجواز تزكية الإنسان نفسه

يرى هذا الرأي أن تزكية ومدح الإنسان لنفسه جائزة شرعا.

ويستدلون على ذلك بالعديد من الأدلة.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

---

[56]) سورة النجم الآية رقم 32

[57]) سورة النساء الآية رقم ٤٩

[58]) يراجع موقع الاسلام سؤال وجواب على الانترنت www.islamqa.com بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨

[59]) يراجع مؤلف فتح القدير ١٣٦/٥ مشار اليه بالمرجع السابق

[60]) يراجع مؤلف الآداب الشرعية ٣/ ٤٦٤

١- ثناء يوسف عليه السلام على نفسه كما ورد بالقرآن الكريم. فقال الله تعالى: (قَالَ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم). ([٦١])

٢- ثناء النبي (ص) على نفسه كما قال عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من يشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع).

٣- ثناء بعض الصحابة على أنفسهم. كما روى ابن مسروق قال: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (والله الذي لا إله غيره، ما أُنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا اعلمُ أين أُنزلت.ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا انا اعلمُ فيما أُنزلت، ولو اعلمُ أحدا اعلمُ مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت اليه).([٦٢])

وخلاصة هذا الرأي هي جواز تزكية العبد لنفسه إن كانت ثمة حاجة داعية لها مثل سعي على رزق أو لتعريف نفسه الى من يجهل شخصه وحاله، او لمصلحة شرعية تخص عموم الأمة، أو لنشر الدعوة الإسلامية. ومن ثم فإن الأمثلة السابقة – وفقا لهذا الرأي – لا تدخل في النهي الوارد بالآيتين الكريمتين سالفتي الذكر.([٦٣])

– **الرأي الثاني: القائل بكراهة وتحريم تزكية الإنسان لنفسه :** ويرى أصحاب هذا الرأي([٦٤]) ان الأصل في تزكية الانسان نفسه هو المنع، واقل أحواله هو الكراهة، وان الأصل الذي يجب تقريره هو تحريم مدح النفس لغير حاجة او ضرورة، وان ما ذكره أنصار الرأي الأولإنما هي صور مُستثناهمن هذا الأصل ومع ذلك ففي موضع الحاجة والمصلحة الشرعية يُرخص في ذلك **بقدر** ما تفتضيه المصلحة والحاجة([٦٥])

---

[61]) سورة يوسف الآية 55

[62]) اخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن برقم ٥٠٠٢ باب القراء من اصحاب ؤسول الله، كما اخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم ٦٣٣٢ باب من فضائل عبد الله بن مسعود.

[63]) يراجع: القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٦، وابن عاشور – التحرير والتنوير ٢٧/ ١٢٥، النووي –شرح صحيح مسلم ١٦/١٦، الجصاص – أحكام القرآن ٤/ ٣٨٩

[64]) الشيخ تركي بن مبارك البنغلي مؤلف رفع اللبس في مدح النفس – المرجع السابق ص ٤

[65]) يراجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٣٨٠ وجاء بها (ذهب الفقهاء انه لا يجوز للإنسان في الجملة ان يمدح نفسه وان يزكيها) .قال العز بن عبد السلام (ومدحك نفسك اقبح من مدحك غيرك. فإن غلط الإنسان في حق نفسه اكثر من غلطه في حق غيره. فإن حُبك الشيء يُمي ويصم، ولا شيء احب للإنسان من نفسه،

ويستدل أنصار هذا الرأي قولهم في كراهة مدح النفس بأمرين:

١- أن الحكم بالتحريم والكراهة مُعلل بخشية الوقوع في العجب والرياء والغرور، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فالرياء والغرور وغيرها مما شابهها قد توجد وقد لا توجد مع المادح لنفسه، والتحريم ينتفي بعدم وجودها، اذ لا معنى للقول بالتحريم لاجل هذه العلل (الأسباب) مع عدمها وانتفائها.

٢- أن الفقهاء قد استثنوا من النهي عن تزكية النفس صورا كثيرة، كمدح الشخص نفسه لمصلحة او لحاجة كسب أو إلى من يجهله وما إلى ذلك، ولو كان النهي عن مدح النفس للتحريم المطلق، لما جاز العدول عن التحريم الى الجواز في بض الصور لان حكم التحريم يكون مطلقا فلا عدول عنه أو استثناء عليه لاجل غايات وأهداف معينة وهي بلا شك دون الضرورة بكثير.([٦٦]).

- الرأي الثالث " قال بأن مدح النفس ضربان مذموم ومحبوب

قال النووي رحمه الله: " اعلم أن ذكرَ محاسن نفسه ضربان: مذموم ؛ ومحبوب.

فالمذمومُ : أن يذكرَه للافتخار ، وإظهار الارتفاع ، والتميّز على الأقران ، وما إلى ذلك .

فإذا قصد المادح لنفسه العجب والفخر والرياء والغرور، فيكون محرما. ولان هذه الغايات او النتائج المترتبة على مدح النفس محرمة بحسب الأصل لذاتها، فمن وقع فيها فقد وقع في حرام من أي سبب كان لا محالة، بالإضافة إلى أن سبب التحريم منصوص عليه في الآيتين الكريمتين سالفتي الذكر

ولذلك يرى عيوب غيره ولا يرى عيوب نفسه، ويعزر به نفسه بما لا يعزر به غيره. يراجع على الانترنت موقع الاسلام سؤال وجواب بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ سؤال عن مدى جواز مدح الإنسان نفسه.

[66])يراجع فهد بن صالح العجلان بحث ماجستير بعنوان " الانتخابات وإحكامها في الفقه الاسلامي " جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – مكتبة الملك فهد الوطنية = =عام ١٤٢٨ هجرية – ٢٠٠٦ ميلادية ص ٤٠٥. وقال ابن الجوزي عن قصة يوسف – عليه السلام – فإن قيل كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع ؟ فالجواب: انه لما خلا مدحه لنفسه من بغي وتكبر ، وكان مراده به الوصول الى حق يقيمه وعدل يحييه وجور يبطله ، كان ذلك (مدح النفس) جميلا جائزا .

والمحبوبُ : أن يكونَ فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف ، أو ناهياً عن منكر ، أو ناصحاً أو مشيراً بمصلحة ، أو معلماً ، أو مؤدباً ، أو واعظاً ، أو مذكِّراً ، أو مُصلحاً بين اثنين ، أو يَدفعُ عن نفسه شرّا ، أو نحو ذلكٍ .

- (ب) المدح في الوجه

اذا كان مدح النفس محرما او مكروها متى تم للرياء والعجب والفخر وفي غير حاجة او ضرورة ، فما الحكم الشرعي اذا قام بالمدح انصار المرشح بذكر فضائله وصفاته وانجازاته لكي يتعاطف معه الناخبين ، ويفوز هو بأصواتهم ؟ٍ

الأصل هو المنع والنهي عن المدح في الوجه وهو مدح الآخرين للانسان.

وقد استدل على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية المُطهرة.

ففي القرآن الكريم: فالمدح في الوجه يدخل في قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم...) ([٦٧])

وفي السنة النبوية : فقد ورد عن النهي في المدح في الوجه احاديث نبوية كثيرة منها :

١- عن المقداد بن عمرو ان رسول الله (ص) قال : اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوهم التراب .([٦٨])

٢- وعن ابي بكرة رضي الله عته ان رجلا مدح رجلا عند النبي (ص)، فقال عليه الصلاة والسلام: ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا، إن كان احدكم مادحا صاحبه لا محاله، فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله أحدا..([٦٩])

والحكمة من النهي عن المدح في الوجه او مدح شخص لصاحبه هو ان هذا المدح يكون سببا في إفساد قلب الممدوح ووقوعه في الرياء والعُجب، وغالبا ما يكون هذا المدح غير خال من الكذب والثناء على الممدوح بما ليس فيه.

---

[67]) سورة النجم الآية ٣٢

[68]) اخرجه مسلم – الزهد ووالرقئق رقمٍ 7506

[69]) اخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب اذا زكى رجلا رجلا –رقم ٢٦٦٢ ومسلم في الذهد والرقائق برقم ٧٥٠١

ومع ذلك فقد استثنى العلماء من هذا النهي مدح الآخرين لشخص متى كان معتدلا وصادقا وخاليا من الكذب وآمنا من افساد قلب الممدوح([٧٠])ويستدل العلماء في اجازة المدح في الوجه على سبيل الاستثناء بما يلي :

١- مدح الشعراء والكثير من الناس للرسول (ص) فما منعهم الرسول (ص) من ذلك.
٢- أن الأحاديث الواردة في النهي إنما تحمل على المدح المُبالغ فيه، أو ما كان مُفسدا لقلب الممدوح بإدخال العُجب والرياء فيه. إما ما كان معتدلا وصادقا ولا مفسدة فيه فلا شمله هذا التحريم أو النهي.([٧١])

ومع اتفاق العلماء على النهي بحسب الاصل عن المدح في الوجه، فقد اختلفوا في درجة النهي وهل تصل الى درجة التحريم ام أنها مكروهة فحسب ؟

والراجح ان المدح في الوجه لاشيء فيه متى كان معتدلا وصادقا أي بما يعلم الانسان من اخيه. فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، وان تضمن كذبا او ترتب عليه عُجب او غرور او رياء فهو حرام.

-ثانيا: حكم تزكية النفس للمرشح الانتخابي في الاسلام

ان الدعاية الانتخابية بما تتضمنه من تعريف المرشح بنفسه للناخبين وتلاوة اعماله وصفاته وفضائله وشهاداته العلمية والخبرات العملية ، فلا مشاحة في دخولها في حكم تزكية النفس ، وفضلا عن ذلك تتضمن الدعاية الانتخابية أيضا مدح الناخبين للمرشح مما يدخل في باب المدح في الوجه . ويكون حكم تزكية المُرشح في الدعاية الانتخابية له ناحيتان:

١- حكم تزكية المرشح في الدعاية الانتخابية

---

[70]) يراجع: شرح صحيح مسلم ١٢١/١٨

[71]) شرح صحيح مسلم ١٢١/١٨، عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري للعيني ١٣٢/٢٢ قال الأمام النووي: وطريقة الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو من لا يخاف فتنه من عُجب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة . يراجع شرح صحيح مسلم المرجع السابق ١٢١/١٧

٢- حكم إقرار القانون لمبدأ تزكية النفس.

- حكم تزكية المرشح في الدعاية الانتخابية

ان الحكم الشرعي في مدح المرشح نفسه لا يخرج عن أحوال ثلاث:

١- ان كانت ثمة مصلحة شرعية او حاجة مُعتبرة شرعا وقانونا اثناء الدعاية الانتخابية فمدح الناخب نفسه جائز ولا تحريم او كراهة فيه، وما دام لا يورثه عُجب او غرورٍ.
٢- اذا اشتمل المدح من المرشح لنفسه كذبا وخيلاء وغرورا او انقاص من قدر المرشحين الآخرين، فإن حُكم تزكية المرشح في الدعاية الانتخابية فهذا المدح يكون مُحرماٍ.
٣- ان كانت التزكية من غير حاجة او مصلحة مقصودة للصالح العام او زيد فيها عن الحاجة او المصلحة فإن الكراهة تلحق حينئذ بالتزكية او المدح سواء المدح للنفس او في الوجه من أنصاره ومؤيديهٍ.

- حكم مدح المرشح في الوجه في الدعاية الانتخابية

والأمر فيه لا يخرج عن ثلاث أحوال:

١- ان يكون المدح في الوجه من أنصار المرشح معتدلا يقتصر على ما يعرف عن المرشح من صفات حسنه، وان يكون الباعث عليه حاجة او مصلحة شرعية.
٢- ان يتم بالمبالغة في الإطراء والتزكية متجاوزا حد الاعتدال، دون الوقوع في كبرياء او رياء. فحكم هذه التزكية الكراهة.
٣- ان يتضمن المدح ثناءا محرما كالكذب والانتقاص من المرشحين الآخرين، والمبالغة المُفضية الى الرياء والخيلاء والعُجب. فهذه التزكية تكون مُحرمةٍ.)[٧٢])
٤-

- حكم إقرار القانون لمبدأ تزكية النفس

[72]) يراجع فهد بن صالح العجلان – المرجع السابق ص ٤١٠

يجوز للمشرع في الدولة الإسلامية إقرار مبدأ تزكية النفس في الدعاية الانتخابية ، متى وجدت مصلحة شرعية او حاجة قومية لذلك ؛ مثل اكتشاف ذوى الكفاءة لاختيار المرشحين ، ووضعهم في ألاماكن المناسبة لتك الكفاءة لخدمة الوطن ، فإن لم توجد مصلحة او حاجة شرعية للمدح للنفس او الوجه ، فيكون اقرار المشرع للمدح للنفس –في هذه الحالة – مكروها ٍ. ويجب على المشرع وضع الضوابط للتزكية عن النفس او في الوجه ، ومنع أي تجاوز شرعي فيها فلا يجوز إقرار المدح الكاذب او الإطراء او المبالغة المفرطة حال ممارستها في الدعاية الانتخابية ٍ.

ثانيا

(حكم التشهير بالمسلم)

في نظام الشريعة الاسلامية ([٧٣])

– تمهيد

ان جريمة نشر أقوال أو أخبار كاذبة عن أخلاق المرشح أو سلوكه أو عن الانتخاب أثناء الدعاية الإنتخابيةيعرفها الفقه الإسلامي من قبيل التشهير بالناس.([٧٤]) ونتعرف أولا على المقصود بالتشهير ، ثم نتناول حكم التشهير في الشريعة الإسلامية، ثم نتحدث عن جريمة نشر او إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة في الفقه الإسلامي ونقسم ذلك إلى ما يلي:

أولا: تعريف التشهير.

ثانيا: حكم التشهير شرعا.

اولا :تعريف التشهير

---

[73]) د. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي–حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت – ص ٢٢٥ سنة ١٤٢٢ هجرية ٢٠٠١ ميلادية

[74]) أحكام هذه الجريمة تعرف في الفقه الإسلامي في باب حكم التشهير بالمُسلمِ.

- تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

في اللغة

التشهير لغة من شهر (الشين والهاء والراء) اصل صحيح ([٧٥]) يدل على وضوح في الأمر، ومنه الاسم: الشهرة أي وضوح الأمر. ويقال ان فلانا شُهر في الناس بكذا أي هو مشهور. فالشهرة يعني وضوح الشيء حتى يشهره الناس، والشهرة تعني الفضيحة.)[٧٦])

في الاصطلاح

التشهير شرعا عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة. إذ هو إظهار الشخص بفعل او صفة او عيب يفضحه ويشهره بين الناس.([٧٧])

فالتشهير هو إظهار للشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق مثل الحدود والتعزيرات ويشمل ما كان بغير حق كالغيبة والبهتان.

ثانيا

حكم التشهير شرعا

الأصل في التشهير هو التحريم في الشريعة الإسلامية. والتشهير قد يكون بالنفس او بالغير. والتشهير بالنفس قد يكون كذبا او صدقا فيما دون الحاكم او التشهير بنفسه عند الحاكم بما يوجب حدا. وسوف نقتصر على حكم التشهير بالغير، وبيان أدلة تحريم التشهير في الإسلام.

- أدلة التحريم:

ويُستدل على تحريم التشهير والإساءة للغير بأدلة كثيرة منها:

---

[75]) يراجع ابن فارس – مُعجم مقاييس اللغة ٢٢٢/٣

[76]) يراجع معجم لسان العرب ٢/ ٤٣١

[77]) يراجع: المبسوط ١٤٥/١٦ ومغني المحتاج ٢١١/٤ و كشاف القناع ١٢٧/٦ مُشار اليها في د. عبد الرحمن صالح الغفيلي– المرجع السابق هامش ص ٢٣٢

- يقول الله تعالى في القرآن الكريم (إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون).([٧٨])

- وعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (ص) قال (إياكم والظـــن ، فـــإن الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا .)([٧٩])

ومعنى (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) أي: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. ([٨٠])

- وعن جندب بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – أن رسول الله (ص) قال: (من سمع سمع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به).([٨١]) قيل أن المعنى من سمع بعيوب الناس و أذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. ([٨٢])
- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال صعد رسول الله (ص) المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من قد اسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان الى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المُسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله.([٨٣])وهذا الحديث يحرم بوضوح التشهير بالمسلمين وتتبع عوراتهم ونقائصهم وإذاعتها ونشرها والتشهير بالناس والمساس لفظيا بأعراضهم وما يمس كرامتهم. وقد اجمع أهل العلم على وجوب صون أعراض المسلمين وحرمتها.([٨٤])

- حُكم التشهير بالغير

---

[78]) سورة النور الآية رقم (١٩). وقال ابن كثير (وهذا تأديب لمن سمع شيئا من الكلام المُسيء فقام بذهنه شيء وتكلم به فلا يُكثر منه ويشيعه ويذيعه) يراجع تفسير ابن كثير ٢٩/٦

[79]) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر ١٠٢/٤ وحديث رقم ٦٠٦٤

[80]) يراجع فتح الباري في صحيح البخاري رقم ١١/ ٤٩٧

[81]) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق باب الرياء والسمعة ١٩١/٤ حديث ١٤٩٩

[82]) يراجع فتح الباري في صحيح البخاري ٣٤٤/١١

[83]) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة –حديث ٢٠٢٢، وقال هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حيان في تحفة الاحوذي ١٨١/٦ كما صححه الألباني. يراجع سنن الترمذي ٢٠٠/٢

[84]) يراجع محمد بن علي الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار – الطبعة الأولى – الناشر دار ابن حزم – سنة ١٤٢٥ هجرية ٢٠٠٤ ميلادية ٥٩٥/٤

وتشهير الإنسان بغيره إما ان يكون ما قاله الشخص على الغير وأذاعه عنه صدقا، وإما غير ذلك أي زورا وبهتانا

(أ) التشهير بالغير كذباً

وهو أن ينسب الإنسان بأخيه المسلم أفعال واقوال كذا وزورا وبهتانا

والأدلة على هذا التحريم كثيرة منها:

- قول الله تعالى في القرآن الكريم: " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد أحملوا بهتاناً وإثما مُبيناً ".([٨٥]) ففي الآية السابقة تحذير ونهي واضحين غلى الذين ينسبون لغيرهم ماهم منه براء لم يعملوه ولم يحملوه، فإنهم احتملوا بهتانا وإثما مبينا، بأن يحكوا او ينشروا أو يذيعوا عن الغير مالم يفعلوه تشهيرا بهم وإساءة إليهم وانتقاصا لهم.([٨٦])
- وقال الرسول محمد (ص) في الحديث الشريف (أيما رجل أشاع على رجل مُسلم كلمة –وهو منها بريء – يرى ان يُشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى ان يرميه بها في النار ثم تلا مصداقا لكتاب الله تعالى (إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم تعلمون).)([٨٧])

هذا إذا كانت الأخبار والصفات والأقوال كاذبة. فما الحكم الشرعي اذا كانت تلك الأقوال والأخبار صادقة وحقيقية ؟

(ب) التشهير بالغير صدقاً

---

[85]) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٨

[86]) يراجع تفسير ابن كثير ٤٧٠/٦ مشار اليه في بحث د.عبد الرحمن بن صالح الغفيلي–المرجع السابق ص ٢٥٢ والهامش.

- [87]) اخرج الحديث العراقي في المُغني عن حمل الأسفار ١٥١/٣، والسيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٤ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٥٧/٥ وقال عنه اسناده جيد - والآية من سورة النور رقم ١٩ و في حديث الإفك حيث رمي البعض بالكذب والبهتان السيدة عائشة زوج الرسول (ص) انزل الله سبحانه وتعالى من السماء آيات بينات حيث قال تعالى: (إن الذين جاءوا بالإفك عُصبةٌ منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خيرا لكم، لكل أمُرِيء منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كِبره منهم له عذابُ عظيم ، لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيرا ، وقالوا هذا إفك مُبين).

رأينا انه إذا كان الفعل المنسوب للغير كذباً فحرمته ظاهرة. لكن الأمر قد يدق على فهم البعض إذا كان الوصف الذي يسند للغير صادقا وليس كاذبا

فالبعض يعتقد ان صدق الخبر والأقوال والصفات التي يسندها الجاني للغير يصلح مسوغا ومبررا شرعيا لاستباحة الأعراض، وهتك الأسرار، والتفكه بالحديث عنه أو همزه ولمزه بهدف أو بغير هدف. فما مدى صحة ذلك شرعا ؟

وما هو الحكم الشرعي متى كان القول حقيقيا والخبر او القول محل التشهير صادقا ؟

قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه، واتقوا الله ان الله تواب رحيم ". ([٨٨]) فالنهي الوارد بالآية يفيد تحريم نشر وإذاعة أي اخبار او صفات أو أقوال عن الغير ولو كانت صادقة ، وهو ما يُعرف في الإسلام بتحريم الغيبة والنميمة .

وقال فيها ابن كثير([٨٩])(وقد ورد فيها الزجر الأكيد ولهذا شبهها الله سبحانه وتعالى بأكل اللحم من الأخ المسلم الميت. أي كما تكرهون هذا ، فاكرهوا ذاك شرعا فإن عقوبته اشد من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها).

وقال الرسول (ص) – فيما رواه أبي هريرة رضي الله عنه – أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله اعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل فرأيت أن كان في أخي ما أقول. قال: أن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).([٩٠])

وتحريم التشهير بالغير ولو كان بأوصاف أو اقوال أو أخبار صادقه هو أمر معلوم في مذاهب ألائمة الأربعة.([٩١]) بل نقل الإجماع على تحريمها والتحذير منها .)[٩٢](

---

[88]) سورة الحجرات الآية رقم (١٢).

[89]) تفسير ابن كثير ٢٦٠/٧

[90]) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة ٢٠٠١/٤ حديث رقم ٢٥٨٩

[91]) يراجع ابن نجيم – البحر الرائق ٨٩/٧ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٨٩/٢، وأبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري – حاشية إعانة الطالبين ٢٨٥/٤، و البهوتي – كشف القناع ٤٢٠/٦.

وبناءا على ما تقدم ، يثور التساؤل عن نشر واذاعة الاخبار والاقوال الكاذبة اثناء الدعاية الانتخابية وموقف الفقه الاسلامي واحكامه فيها .

ثالث: جريمة نشر وإذاعة أخبار او أقوال كاذبة

في نظام الشريعة الاسلامية

- النصوص الشرعية

اشار الفقه الإسلامي – كما ورد فيما سلف –الى العديد من الآيات الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهرة عن تحريم التشهير بالغير، وحرمة الحديث عن الأعراض زورا وبهتانا. ومن ثم اذاعة او نشر أي اخبار او أقوال كاذبة عن خُلق وسلوك المرشح الخصم في الانتخاب وصولا الى ضياع الأمانة واستاد الأمر لغير أهله بالتأثير في نتائج الانتخاب

و يتمثل اسند الشرعي فيما يلي:مثل قوله تعالي " " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد أحملوا بهتاناً وإثما مُبيناً ".(٩٣)

- وكقوله تعالى: " (إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون).(٩٤)
- وقول الرسول (ص): " (أيما رجل أشاع على رجل مُسلم كلمة –وهو منها بريء – يرى ان يُشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى ان يرميه بها في النار....."

- الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي

---

[92]) يراجع الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٥٩٥/٤ المرجع السابق، والسمرقندي– وتنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء وا المرسلين ص ١٢٥

[93]) سورة الأحزاب الآية رقم ٥٨

[94]) سورة النور الآية رقم (١٩) .

يشمل الركن والسلوك المادي في تلك الجريمة ان ينسب أو يسند الشخص للغير أي صفة او قول او فعل او كلمة واحدة او خبرا كاذبا وعلى خلاف الحقيقة، بقصد الإساءة اليه، أي نشر او اذاعة اخبار او إشاعات كاذبة بين الناس .

والكذب هو ما خالف الواقع ورتبط بالفجور .وهو اسم جامع للشر .ويطلق على الميل الى الفساد والانبعاث في المعاصي .

والصدق هو ما طابق الواقع وارتبط بالبر وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح .([٩٥])

ويقول ابن القيم " الصدق يريد الايمان والبر ودليله ومركبه وسائقه ولباسه ولبه .

والكذب يريد الكفر والفجور ودليله ومركبه وسائقه ولباسه ولبه . فلا يجتمع الصدق والكذب إلا ويطرد احدهما الآخر لستقر مكانه . فالصدق اعظم نعمة ، والكذ اعظم بلية .([٩٦])

وحرم الاسلام كافة اشكال الكذب ونشر الاشاعات والاخبار الكاذبة والخداع والمداراة ، سواء في الجد او الهزل او في مناسبة منعا من الاعتياد عليه والاشتهار به ([٩٧])

ويدخل في الركن المادي للجريمة ومن ثم يدخل في نص التحريم السابق تصنيف الناس ظلما وبهتانا، فهذا أخواني، وذاك علماني والثالث تبليغي او فلول او خوارج او شيعي او سني بدون وجه حق. كما يدخل فيه الرمي بالاصوليه التكفيرية او الرجعية او الماسونية او

---

[95]) د. سمير عبد الله سعد حسين –الجرائم المصاحبة للانتخابات – في منظور الشريعة الاسلامية –رسالة دكتوراة جامعة الاسكندرية ٢٠١٠ –ص ٢٠٧

[96]) يراجع الإمام ابن القيم الجوزيه– مؤلف ذاد المعاد في هدى خير العباد –المطبعة المصرية الجزء الثالث ص ٢٤

[97]) د. سمير عبد الله سعد –المرجع السابق – ذات الموضع . واشار سيادته بأن الاسلام لم يسمح بالكذب الا في حلات ثلاث : ١– المصلحة العليا كإصلاح بين الناس او اصلاح الزوجة.٢– الكذب في الحرب لقوله (ص) " الحرب خُدعة " لتضليل العدو شريطة الا يؤدي الى نقض عهد او إخلال بأمان .٣– في حالة الضرورة مثل الكذب لانقاذ مسلم من القتل او لانقاذ مال او وديعة من ظالم . واشارالى الشيخ السيد سابق – فقه السنة – الفتح للاعلام العربي الطبعة (٢١) ١٤٢٠ هجرية ، ١٩٩٩ م ج ٣ ص ٤٣

التطرف او او المداهنة او القومية او الشيوعية او الرأسمالية قاصدا الإساءة والتشهير بغير دليل او برهان.([٩٨]).

فيقول الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد في احد كتبه معبرا عن هذا السلوك المحرم ([٩٩]):

"... وترى دأبة التربص والترصد، عين للترقب وأذن للتجسس، كل هذا للتحريش وإشعال نار الفتن بالصالحين وغيرهم. وترى هذا الرمز البغيض مهموما بمحاصرة الدعاة بسلسلة طويل ذرعها، رديء متنها تجر أثقالا من الألقاب المُنفرة، والتهم الفاجرة ليسلكهم في قطار أهل الأهواء وضلال أهل القبلة، وجعلهم وقود بلبلة وحطب اضطراب. وبالجملة فهذا القطيع هم أسوأ غزاة الأعراض بالأمراض، والعض بالباطل في غوارب العباد، والتفكه بها، فهم مقرنون بأصفاد الغل والبغضاء ولحسد والغيبة والنميمة والكذب والبُهت والإفك والهمز واللمز جميعها في نفاذ واحد، إنهم بحق رمز الإرادة السيئة ".

- الركن المعنوي للجريمة

يجب لتحقق الجريمة ان يتوافر لدى الجاني المسئولية الجنائية لتحمل نتائجها من عقاب. وان يتوافر في حقه سبب المسئوليه الجنائية بأن يتعمد اتيان المعاصي وارتكاب ما نهى الله عن إتيانه فيقوم مثلا بنشر وإذاعة أقوال واخبار كاذبة اثناء الدعاية الانتخابية إساءة للمرشح الآخر. وان يتوافر في شأنه شروط تحقق المسئولية الجنائية وهي الإرادة والاختيار

---

[98]) يراجع في هذا السياق الحافظ ابن عساكر – كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام ابي الحسن الأشعري ص ٢٩ حيث يقول " (واعلم يأخي... ان لحوم العلماء رحمة الله عليهم مسمومة، وعادة الله في هتك استار مُنتقصهم معلومة، لان الوقيعة فيهم بما هم فيهم براء امره عظيم، والتناول لاعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خُلق ذميم). وقد أبطل الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي نسب هذا الكتاب للحافظ ابن عساكر في كتابه التصوف في ميزان البحث والتحقيق(المكتبة النبوية – مكتبة ابن القيم) ص ٢٥٤ إلى ص ٢٦٢.

[99])د. بكر بن عبد الله ابو زيد – كتاب تصنيف الناس بين الظن واليقين – الناشر دار العاصمة – الطبعة الأولى – ص ٢٢، ٢٣ سنة ١٤١٤ هجرية.

بأن يأتي سلوكه بلا إكراه، وان يكون عاقلا مدركا لأفعاله، فالتكليف خطاب وخطاب من لا عقل له لا مسئولية عليه فيه. والإدراك لا يتم إلا بالبلوغ والعقل.([١٠٠])

ومما يؤكد سبب المسئولية وشروطها ماروي عنه (ص) انه قال " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق " ٍ. و حديث ابو ذر الغفاري فقال الرسول (ص): " ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "([١٠١])

وحيث انه متى كان ما تقدم، فإن المسئولية الجنائية لا تتحقق إلا إذا كان مرتكب السلوك المنهي عنه او المأمور به إنسان حي بالغ عاقل مدرك مختار فاهم دليل التكليف وعالم به. ولكن قد يقضى على من فقد احد هذه الشروط بعقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة ذلك فيقضى عليه بضمان ما اتلف من مال.

والقاعدة في الإسلام ان المسئولية شخصية تقع على الفاعل وحده ولا علاقة لها بأحد أفراد أسرته أو المقربين منه. قال الله تعالى "مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً.([١٠٢]) كما روى ابن مسعود ان الرسول (ص) قال: " لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة امه ".([١٠٣])

وبناءا على ما تقدم يتضح تقرير الشريعة الاسلامية لمبدأ شخصية المسئولية، وفي تقريرها أيضا لمبدأ الشرعيه بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)، وان الجرم لا يعاقب عليه او بتحمل المسئولية عنه غير فاعله– وهو ما سبقت به الشريعة الاسلامية القانون الوضعي منذ أربعة عشر قرنا من الزمان

---

[100]) يراجع: الأستاذ كامل محمد حسين – أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة مع القانون الوضعي – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين

[101]) يراجع البيهقي: السنن الكبرى كتاب: القسم والنشوز باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق حديث رقم ١٤٨٨٦ .

[102]) سورة الإسراء الآية رقم ٍ15

[103]) النسائي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب – السنن الكبرى دار الكتب العلمية الطبعة الاولى عام ١٤١١ – ١٩٩١ – الحديث رقم ٍ3592

اذن لتحقق الركن المعنوي يجب ان يكون الجاني بالغا عاقلا مدركا فاهما غير مُكره ارادته حرة مختارة، ذو أهلية لتحمل المسئولية الجنائية عن افعاله، ومتى تحقق ذلك توافر بشأنه الركن المعنوي او الادبي للجريمة.

ويلاحظ اتساع نطاق التحريم والتأثيم في محل الجريمة في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي. فبينما يقتصر التجريم في القانون الأخير على ما اذا كانت الاخبار المنشورة او المذاعة كاذبة، فاذا كانت صادقة فربما شكلت جريمة أخرى كجريمة القذف والسب ولا تشكل جريمة نشر وإذاعة اخبار كاذبة .

أما محل الجريمة ذاتها في الفقه الإسلامي قد يتسع ليشمل ايضا نشر الاخبار والاقوال الصادقة عن المرشح وسلوكه وخُلقة ولا يقتصر محل الجريمة على الاخبار والاقوال الكاذبة وحدها. ومن ناحية أخرى فد أورد الفقه الإسلامي استثناءات على هذا التحريم، يمكن من خلالها التشهير لحاجة او مصلحة او ضرورة شرعية ، وهو ما عبر القانون الوضعي عنه بحسن النية وعدم وجود قصد جنائي لدي مرتكب الواقعة.([١٠٤]) .

واشارت دراسة فقهية الى ان التشهير بواسطة التقنيات الحديثة كالأنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة يأخذ حكم التشهير باللفظ وهو المُحرم في الفقه الإسلامي([١٠٥])

ومن الناحية العملية والواقعية –وفي حدود ما نعلم – نجد ان النصوص الخاصة بتجريم نشر واذاعة الاخبار والاقوال الكاذبة عن سلوك احد المرشحين واخلاقه خلال الدعاية الانتخابية غير مُطبقة ولم تخرج بعد الى حيز التنفيذ . ، ولم نشهد تطبيقها عملا وواقعا حتى الآن ، فلم يُقبض على أي شخص بهذه التهمة حتى الآن . والصورة الواقعية تحمل للمشاهد خرق صارخ لتلك الاحكام ، وتتبادل عبارات التشهير بالمرشحين ، كأنه مزاد للتشهير تحت سمع وبصر الجهات المختصة بالعملية الانتخابية، ولعل ذلك يرجع الى حداثة التجربة

---

[104]) يراجع في شرح تلك الاستثناءات الواردة على حرمة التشهير. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي– المرجع السابق ص ٢٥٨ وما بعدها.حيث أشار سيادته الى تشهير المظلوم بظالمه، وفي الاستفتاء وحال الاستعانة على تغيير المنكر، والتشهير بالإنسان لتحذير المسلمين من شره، وكشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للسلطان وغيرها .

و يراجع :للدكتور عبدالله الشريف موقع الرياض كوم على شبكة الانترنت بتاريخ ١٨/١٠/2015

[105]) WWW. Alriyadh.com .

الديمقراطية الوليدة في مصر، وانخفاض الوعي بقواعدها ومبادئها ، وزيادة الحماس وحدة التنافس بين المرشحين ، وهو امر شائع حتى في الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية).[١٠٦]

وغني عن البيان ان هذه الجريمة تندرج في إطار الجرائم التعزيرية في الشريعة الاسلامية ، والتي ليست بحد او قصاص ، ويكون لولي الامر تقدير العقوبة الملائمة لها بما يحقق غاية الردع والزجر لمن يقترفها .

المطلب الثاني

جرائم التأثير المُباشرعلى ارادة الناخب

تمهيد :

يعتبر الناخب هو محور العملية الانتخابية ويشكل صوته الانتخابي هدفا لكل الحملات الانتخابية ، وتسعي الدعاية الانتخابية لكل مرشح فردي او في قائمة الى نيل ثقته وكسب صوته بكافة الاساليب والوسائل سواء كانت مشروعة او غير مشروعة .

وتتنوع وسال التأثير على ارادة الناخب بصورة كبيرة ومضطردة سواء كان ذلك بطريق مباشر او بطريق غر مباشر .

ومن وسائل التأثير غير المباشر على ارادة النائب هو نشر او اذاعة اقوالا او اخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب او سلوك احد المرشحين . ([١٠٧]) .

ومن الوسائل المباشرة للتأثير على ارادة الناخب اغرائه بالمال وترغيبه بتقديم الهدايا والعطايا له او تقديم الوعد بها وهو ما يسمى بالرشوة الانتخابية ، او ترهيبه باستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من ابداء رأيه او إكراهه لا بداؤه على وجه معين . والحق المُشرع بهما جريمة طبع او تداول اوراق الانتخاب او بطاقات ابداء الرأي دون اذن السلطة المختصة .

---

[106]) د. احمد بنيني – الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية – في الجزائر – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة بائنة ٢٠٠٥ ص 244

[107]) . وهي الجريمة المؤثمة بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون رقن ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بمباشرة الحقوق السياسية المصري

تقسيم :

واتحدث عن احدى جرائم التأثير المباشر على ارادة الناخبفيما يلي :

جريمة الرشوة الانتخابية

تمهيد

انتهت بعض الابحاث والدراسات العلمية الى وجود علاقة بين انواع النظم الانتخابية السائدة وبين الفساد السياسي والرشوة الانتخابية ([١٠٨])وان ثمة حوافز سياسية تجنيها بعض الحكومات من اشتراكها او تورطها في الإفساد الانتخابي يتمثل في الفوز بالانتخاباتاطول فترة ممكنة ، ومع ذلك تكون تلك الحوافز على حساب الديمقراطية الحقيقية .([١٠٩])

وتعتبر الرشوة الانتخابية ([١١٠]) او المتاجرة بأصوات الناخبين من اخطر وسائل التأثير المباشر على الناخبين ، بما يهدد سلامة عملية التصويت ونزاهة العملية الانتخابية برمتها .

---

[108]) Electoral Rules and corruption TorstenPersson† Guido Tabellini‡ Francesco TrebbiFinal revision: January 2003 -Site Web sur Google date 5/4/2017

, وقد اظهرت الدراسة ان معدل الفساد السياسي والرشوة الانتخابية يتأثر بنوع النظام الانتخابي السائد فالقوائم الانتخابية المغلقة يتحكم فيها الحزب صاحب القائمة ولا يتمكن الناخب من التصويت بحرية لمن يراه اجدر من الناخبين . واثبتت الدراسة ان معدل الفساد كمثال يقل في استونيا عن جارتها لاتفيا ، كما يقل في تشيلي عن جارتها الارجنتين بسبب ان النظام الانتخابي السائد في كل من استونيا وتشيلي هو نظام القوائم المفتوحة في حين ان في لاتفيا والأرجنتين يسود نظام القوائم الانتخابية المُغلقة . يراجع ايضا : ماجد الفاعوري – مقال بعنوان الرشوة الانتخابية وتأثيراتها شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ على الموقع : http://www.ammonnews.net/article/142896

[109]) Alberto Simpser*Making Votes Not Count Strategic Incentives for Electoral Corruption t Stanford University September, 2004وتشير نتائج هذه الدراسة الى انهيمكنللرصدالفعالوسيادةالقانون (تفعيل تطبيق النصوص الانتخابية) فيمجالالانتخاباتأنيحدامنذلكوقوعالفسادالانتخابي.

[110]) د. سمير عبد الله سعد حسين –الجرائم المُصاحبة للانتخابات في منظور الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه ج عين شمس –ويشير المؤلف الى ان الرشوة الانتخابية ليست وليدة اليوم ، بل انها عرفت منذ ديمقراطية اثينا

د. عليعدنانالفيل،جريمةالرشوةالانتخابية، (دراسةمقارنة)،دارالجامعةالجديدة: الإسكندرية، ٢٠١٢،ص١٣.القاضيناصرعمرانالموسوي،جريمةالرشوةالانتخابيةوأحكامها،مطبعةثائرجعفرللطباعةالفنيةالحديثة،بيروت، ٢٠١٢ ،ص١٦. ، غسانالسعد،الرشوةالانتخابية،(المفهوم/ الأنواع/

اذ يستخدم المال لتوجيه ارادة الناخبين نحو تأييد مُرشح معين او قائمة معينة .([١١١]) ومن ثم حرص المشرع الجنائي الانتخابي على التصدي لجريمة المتاجرة بأصوات الناخبين وشراء أصواتهم ، حماية لإرادتهم من ناحية وتحقيقا للمساواة بين المرشحين وتكافؤ الفرص فيما بينهم من ناحية اخرى ، و بما يكفل – في نهاية المطاف – سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها تدعيما للديمقراطية .([١١٢])

ويذكر البعض ان من اقدم التشريعات التي قامت بتجريم الرشوة التشريع الانجليزي الصادر عام ١٨٤٥ ، لتفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية ، والذي تمثل في شراء الذمم والاصوات الى حد ان اصبح من الظواهر الملحوظة في الانتخابات التي اجريت في القرن الرابع عشر ، وتواصلت حتى صدر التشريع السابق بتجريمها والعقاب عليها . ([١١٣]) .

– النصوص القانونية :

<u>نص المشرع المصري</u> في المادة رقم ٦٥ في فقرتها الاولى من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بمباشرة الحقوق السياسية على جرائم التأثيرمباشرةعلى ارادة الناخبين وهي جرائم استعمال القوة او التهديد او الرشوة الانتخابية ، والطبع بدون اذن لا وراق الانتخاب وبيان عقوبتها ، فنصت على :

الأساليب،المعالجات)،مجلةمركز المستنصريةللدراساتالعربيةوالدولية،الجامعةالمستنصرية،العراق،العدد ٣٦، ٢٠١١،صص٨٥،٨٤.

[111]) د. ممدوح عبد الرازق –الحماية الجنائية للانتخابات في مصر – رسالة دكتوراه حقوق المنصورة – ٢٠٠٧ ص١١٨

[112]) يراجع : أد. امين مصطفى محمد مؤلف الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي طبعة حديثة ٢٠١٦ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ٨٩ وما بعدها .ويضف المؤلف " ...انه يصعب مواجهة هذا الشكل من التأثير وخاصة اذا تعلق الامر بأحد مرشحي الحكومة حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المُرشحين فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية ، كالراديو والتلفزيون ، اذ تُسخر هذه الوسائل لصالح من يتولى املاك الدولة ، ويتمتع بسلطة قانونية على الخدمات العامة للاعلام . واشار بالهامش الى :

Jean–Maire COTTERET et Claude EMEERI , Les systemes électoraux , Que sais –je ?éd , Paris, 1988, p. 39 .

[113]) د. حسام محمد احمد – الحماية الجنائية المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة دار النهضة العربية ص ١٦٣

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الافعال الآتية :

اولا : استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الرأي في الانتخاب االو الاستفتاء او اكراهه على ابداء الرأي على وجه معين .

.....ثانيا : أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه او يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الادلاء بصوته على وجه معين او الامتناع عنه ، وكل من قبل او طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه او لغيره " .

ثالثا : طبع او تداول بأية وسيلة بطاقة ابداء الرأي او الاوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون اذن من السلطة المختصة .

٢- ....

ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الاصلي اذ تبين علمه وموافقته على ارتكابها ، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ." .

ويلاحظ على نص المادة ٦٥ ما يلي :

١- ان عقوبة الحبس جاءت تخييريه للقاضي ان يختار بينها وبين الغرامة ، في حين انها كانت وجوبية في النص القديم الملغي([114]).

٢- ومن ناحية اخرى فإن المشرع رفع الحد الادنى الى سنة بدلا من ستة شهور كما كان الوضع بالنص الوارد بالقانون السابق ، وهذا تناقض جلي ولبس واضح في موقف المشرع المصري في القانون الجديد ، فلا يعرف قصد المشرع من التعديل في العقوبة فهل قصد التخفيف عندما جعل الحبس جوازيا للمحكمة ، او انه قصد التشديد برفعه

---

[114]) كان نص المادة ٤٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية الملغي رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ينص على العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة الأف جنيه لمرتكب الرشوة الانتخابية بذات الافال الواردة بالنص الجديد .

عقوبة الحبس في حدها الادنى الى سنة ؟ وهو ما ذهب معه بعض الفقهاء لان يعبر عنه بأنه بالأمر المُحير للمشرع المصري .([١١٥])

رأيي في الموضوع :

وارى انه وحيث ان ارادة الناخب وحرية اختياره هي اساس نزاهة العملية الانتخابية وعنوان صحتها وسلامتها ككل ، ولذلك كان يتعين على المشرع المصري وقد انتهج منهج التشديد العقابي بالفعل برفعه الحد الادنى للحبس من ستة شهور الى سنة ان يكمل فلسفته الجديدة في التشديد بجعل عقوبة الحبس وجوبية بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة بعد ان ينظر في رفع حدها الادنى والاعلى ، من خمسمائة الف الى مليون جنيه ، لان اغلب الجناة في تلك الجرائم هم المرشحون واعوانهم ، وما دام المركز المالي لهم يمكنهم من شراء اصواتالملايين من الناخبين ، فكان لزاما على المشرع رفع مقدار الغرامة اذ كان الجاني مرشحا فرديا او في قائمة حزب معين او من اعوانه او انصاره .

وعلى ذلك اقترح تعديل النص بما يجعل الحبس وجوبيا ورفع حدا الغرامة والنص صراحة على تجريم من يتوسط في رشوة انتخابية للتأثير على الناخبين وارى ان يجري التعديل كما يلي :

" يعاقبالحبسمدةلاتقلعنسنةوبغرامةلاتقلعنخمسمائة جنيه ولاتجاوز مليون جنيه جنيهكلمنقامبأيمنالافعالالآتية :

"

أعطىآخرأوعرضأوالتزمبأنيعطيهاويعطيغيرهفائدةلكييحملهعلىالادلاءبصوتهعلىوجهمعيناوالامتناععنه،وكلمنقبلاوطلبفائدةمنذلكالقبيللنفسهاولغيره " .

"ويُعاقببذاتالعقوبةكلمنيستعملنفسهذهالوسائل– وسيطا – لكييحملاويحاولانيحملواحداواكثرمنالناخبينعلىالامتناععنالتصويت او التصويت على وجه معين لحساب احد المرشحين سواء مرشحا فردا او في قائمة " .

---

[115]) د. امين مصطفى محمد مؤلف الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي –دراسة مُقارنة في القانونين الفرنس والمصري طبعة حديثة ٢٠١٦ ص٩٧

٣- ولوحظ كذلك ان المشرع نص على جريمة طبع وتداول بطاقات ابداء الرأي واوراق الانتخاب المتعلقة بالعملية الانتخابية دون اذن السلطة المختصة، والحقها بجرائم التأثير المباشر على ارادة الناخبين بالمادة ٦٥ .

٣- ومن الملاحظ ايضا ان نص المادة ٦٥ من القانون قد اضاف – خلاف جريمة طبع وتداول اوراق الانتخاب المشار اليها – نصا جديدا يعالج به احد الفروض التي قد يفلت منها الجناة من العقاب .فيقرر عقاب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بهذه المادة بذات عقوبة الفاعل الاصلي اذا ثبت علمه وموافقته على ارتكابها . فقد يذهب مؤيدو مرشح معين الى ارتكاب هذه الجرائم دون اشتراك مع المترشح اي دون تحريض او اتفاق او مساعدة ، ثم ثبت بعد ذلك علمه وموافقته على ارتكاب تلك الافعال ورضائه بها وبما يترتب عليها . فيخضع للمسئولية الجنائية ويراقب بعقوبة الفاعل الاصلي . وهذا الحكم خلت منه التشريعات السابقة على القانون الحالي .

وقد تناول المشرع الفرنسي جرائم التأثير المباشر على ارادة الناخب. ومنها الرشوة الانتخابية في المواد من ١٠٦ الى ١١٠ من قانون الانتخاب الفرنسي : ونصت المادة ١٠٦ على ما يلي : " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تزيد على مبلغ ١٥الف يورو كل من يقدم هبات او تبرعات نقدية او عينية او يقدم وعدا بتقديمها او تقديم وظائف عامة او خاصة او اية مزايا خاصة اخرى بقصد التأثير على صوت واحد او اكثر من الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم سواء بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة او بواسطة الغير.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من يستعمل نفس هذه الوسائل لكي يحمل او يحاول ان يحمل واحدا او اكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت ([١١٦])

---

[116]) Article L106Code électoralmodifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002
" Quiconque, par des dons oulibéralités en argent ou en nature, par des promesses de libéralités, de faveurs, d'emplois publics ouprivésoud'autresavantagesparticuliers, faits en vued'influencer le vote d'un ou de plusieursélecteurs aura obtenuoutentéd'obtenirleur suffrage, soitdirectement, soitparl'entremise d'un tiers, quiconque, par les mêmesmoyens, aura déterminéoutenté de déterminer un ouplusieursd'entreeux à s'abstenir, sera puni de deuxansd'emprisonnement et d'uneamende de 15 000 euros.
Serontpunis des mêmespeinesceux qui aurontagréé ousollicité les mêmes dons, libéralitésoupromesses. "

وتفرض الفقرة الثانية من المادة ١٠٦ نفس العقوبات على كل من يطلب او يقبل نفس الهبات او التبرعات او الوعود .

ويرى البعض ان صياغة المادة ١٠٦ على السياق المتقدم قد جاءت من الاتساع بغير مسوغ ، مما يستلزم علاج ذلك وفقا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص في مجال التجريم والعقاب ([١١٧])

.ومع ذلك قُضي بأن مجرد عرض رحلة بالطائرة لنقل مجموعة ناخبين حتى يمكنهم التصويت بالمقاطعة محال اقامتهم تقوم به جريمة الرشوة الانتخابية وفقا للمادة ١٠٦ ، حتى ولو لم يتم تحديد اسم المرشح المطلوب التصويت لصالحه رسميا . ([١١٨])

وحالة الذمة المالية للمرشح من حيث الاثراء وتمتعه بالسخاء والكرم هو امر لا قيمة له ، وليس بشرط سخاء المرشح او ثراؤه للتحقق من حصول فعل الرشوة الانتخابية ، لا نها تتحقق بمجرد العرض بتقديم هبات او فائدة او الوعد بها بقصد التأثير في ارادة الناخب . ([١١٩]) ، ولا علاقة لها بيساره او اعساره وتتنوع وسائل التأثير بالمال بالطرق غير المشروعة على ارادة الناخبين وصولا الى اصواتهم بمختلف الوسائل . ([١٢٠])

فقد حُكم القضاء الفرنسي بالحبس سنتين مع وقف التنفيذ على احد اعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي سيرجي داسو – احد رجال الاعمال الكبار ورئيس مجموعة داسو العملاقة للطيران–

د. امينمصطفىمحمدمؤلفالجرائمالانتخابيةوخصوصيةدورالقضاءفيمواجهةالغشالانتخابي – دراسةمُقارنةفيالقانونينالفرنسوالمصريطبعةحديثة ٢٠١٦ ص ٨٨ واشار سيادته بالهامش الى : ,

[117]) André et Francin e Demichel,Droitelectoral .Dalloz, Paris,1973 p.321

[118]) د. امين مصطفى محمد مؤلف الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي –دراسة مُقارنة في القانونين الفرنس والمصري طبعة حديثة ٢٠١٦ ص ٨٩ د. فيصل عبدالله الكندري –احكام الجرام الانتخابية المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

[119]يُراجع د . امين مصطفى محمد المرجع السابق – ذات الموضع واشار في الهاش بند ١ الى : Paris 1924 ,n 292,p.301 et302parlementaireélectoralPolitiqueéTraitEughêne Pierre,

[120]) ونسب لاحد المرشحين في ايطاليا قيامه بتوزيع احذية على الناخبين بادئا بإعطائهالحذاء الايمنواعدا اياه تسليه الحذاءالايسر بعد انتخابه.

في ارتكبه جرائم رشاوى انتخابية و شرائهأصوات الناخبينفيانتخابات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ . ([١٢١])

ونصت المادة ١٠٨ من قانون الانتخاب الفرنسي على ان يُعاقب كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية او احداث الشقاق بين اعضائها ، وذلك بتقديم اية هبات او تبرعات او وعود بتبرعات او فوائد ادارية ، وذلك سواء لمنطقة ما او لتجمع ايا كان من المواطنين وذلك بالحبس لمدة عامين وغرامة بمبلغ ١٥ الف يورو . ([١٢٢]) .

ويرى البعض ان التفسير الحرفي لنص المادة ١٠٨ من قانون الانتخاب الفرنسي مفاده التزام بعض الوزراء تحري الدقة بشأن حملاتهم الدعائية للانتخابات التشريعية . ([١٢٣]) .

ونصت المادة ١٠٩ من القانون الفرنسي على ظرف مشدد للعقاب ، فقضت بمضاعفة العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٦ الى ١٠٨ من القانون اذا كان

---

[121]) تطبيقا لتلك النصوص بدأت محكمة فرنسية، يوم الاثنين ٢٠١٦/٧/٤ محاكمة الملياردير الفرنسي سيرج داسو ، بتهمة إخفاء ملايين اليورو في ملاذات ضريبية والرشوة الانتخابية.وتبين وجود حسابات مصرفية سرية في أثناء تحقيق منفصل في شرائه أصوات في انتخابات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ بضاحية كوربي إيسون، التي كان رئيسا لبلديتها من ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٩ .واتهم معه ٧ أشخاص آخرين، من بينهم صديقه رئيس بلدية البلدة الحالي جان بيير بشتر، وأقر داسو باستخدام ثروته الطائلة لمساعدة سكان الحي، إلا أنه نفى دفع أي أموال مقابل الحصول على أصوات.واتهم داسو في أبريل ٢٠١٤ بشراء الأصوات والتورط في تمويل غير شرعي لحملة انتخابية، وتجاوز حدود الإنفاق والتمويل على الحملات الانتخابية وقضي عليه بالحبس لمدة عامان ..

يراجع الموقع على الانترنت للتعرف على المزيد يراجع الموقع : En savoir plus

http://www.lemonde.fr/societe/article/2014/04/10/serge-dassault-mis-en-sur examen-pour-achat-de-votes_4399423_3224.html#PkGi4AXCM01vVTkq.99

http://www.elwatannews.com/news/details/1249549

[122]) Article L108 ...

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Quiconque, en vued'influencer le vote d'un collègeélectoraloud'une fraction de cecollège, aura fait des dons oulibéralités, des promesses de libéralitésou de faveursadministratives, soit à une commune, soit à unecollectivitéquelconque de citoyens, sera puni d'un emprisonnement de deuxans et d'uneamende de 15 000 euros.

[123]

الجاني موظفا عاما([١٢٤]) وذلك لحماية ارادة الناخبين من استغلال النفوذ الوظيفي لخدمة الحملة الانتخابية لحساب مرشح موظف او بمساعدة هذا الاخير ٍ . ([١٢٥]ٍ(

ولا يمكن ملاحقة الجناة بموجب المواد من ١٠٦ الى ١٠٨ من القانون الا اذا وقعت بعد اعلان وتوجيه الدعوة للانتخاب ، بما مفاده انه لا جريمة اذا ارتكبت تلك الوقائع قبل فتح باب التقدم للترشيح والاعلان عن الانتخاب ، وفقا لنص المادة ١١٠ من القانون الفرنسي ([١٢٦]) على عكس قانون الانتخاب المصري الذي خلت نصوصه من تحديد الوقت الذي تطبق فيه نصوصه بشأن هذه الجرائم .

كما يتميز القانون الفرنسي بعقاب كل من الراشي والمرتشي والوسيط ، خلافا لبعض التشريعات التي اقتصرت على عقاب الراشي وحده مثل القانون اليمني . ([١٢٧])

تقييم النص الموجب للعقاب

و بدراسة النصوص المتعلقة بالرشوة الانتخابية في التشريعين المصري والفرنسي لاحظت ما يلي :

– ان المشرع المصري لم يعاقب صراحة على الرشوة الانتخابية اللاحقة بعد تمام التصويت على الوجه المطلوب او الامتناع ، اي بعد تمام العمل محل الرشوة وتحقيق الغرض منها ، ويكون الجعل مرتديا ثوب المُكافأة اللاحقة كما جرمها في الرشوة الوظيفية .

---

[124]) Article L109
Modifié par Loi n°88-1262 du 30 décembre 1988 - art. 17 JORF 4 janvier 1989
Dans les casprévus aux articles L. 106 à L. 108, si le coupableestfonctionnaire public, la peine sera double.

[125]) في هذا المعني يراجع : د. يُراجع د . امين مصطفى محمد المرجع السابق – ص ٩١ .

[126]) Article L110
Aucunepoursuitecontre un candidat, en vertu des articles L. 106 et L. 108, ne pourraêtreexercée, aucune citation directe à un fonctionnaire ne pourraêtredonnée en vertu de l'article L. 115 avant la proclamation du scrutin.

[127]) د. عبد الله حسين العمري – الجرائم الانتخابية دراسة مُقارنة رسالة دكتوراة جامعة عين شمس ٢٠١٠ ص ٢٢٤ حيث ذكر سيادته ان نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون الانتخاب اليمني من القانون رقم ١٣لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ تنص على :
" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ....ثانيا : كل من اعطى او عرض او تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت ."

– الن المشرع الانتخابي المصري لم يعاقب صراحة الوسيط في الرشوة الانتخابية كما عاقب وجرم ذلك في الرشوة الوظيفية .([١٢٨]) .

رأيي في الموضوع :

وحيث ان الرشوة الانتخابية جريمة من الجرائم الخطيرة التي باتت تقوض الاصلاح السياسي المنشود ، وتقف حجرة عثرة في استكمال البنيان الديمقراطي في مصر بإجراء انتخابات نزيهة وسليمة وكان الوسيطيلعب فيها دورا هامة في ابرام الصفقات الانتخابية ، ولمواجهة سماسرة الانتخابات الذين يطلون علينا في كل مناسبة انتخابية فيطلقون بنشاطهم المحموم طاقة سلبية تجعل الكثير من الناخبين يصاب بالأسى والقنوط ، و يعزف عن المشاركة العامة ويمتنع عن الادلاء بالتصويت متخلفا عن اداء هذا الواجب الوطني .([١٢٩].) .

– ارى انه يجب سد هذا الفراغ التشريعي والنص صراحة على عقاب الوسيط بالعقوبة المقررة لكل من الراشي والمرتشي .

– وكذلك النص على كل صور الفائدة او المنفعة او الجعل او الهدايا التي تتم بعد اتمام المقابل في الرشوة الانتخابية وهو التصويت لمرشح او قائمة مرشحين .

* ومن ناحية اخرى ان يحدد موعدا صريحا لسريان نصوص التجريم الخاصة بالرشوة الانتخابية بالإعلان انها تقع بعد الاعلان عن بدء اجراءات الانتخاب مثلا .

والا تترك الفترة القريبة واللصيقة قبل موعد الانتخاب بستة شهور على الاقل مسرحا لاركاب كل وقائع الرائم الانتخابية ، على سند من القول بأن ما سبق الاعلان عن الانتخاب فهو مباح . وانني ارى امتداد التجريم للفترة الزمنية السابقة على الانتخاب بستة اشهر على الاقل .

---

[128]) تراجع المادتان ١٠٦ مكرر فقره ثانية و ١٠٧ من قانون العقوبات المصري اللتان جرمتا الرشوة اللاحقة والوساطة في الرشوة الانتخابية .

[129]) فيذهب الوسطاء وسماسرة الانتخابات في غيبة تامة من التجريم وفي مأمن من العقاب بإبرام الصفقات واطلاق الشائعات ان الانتخابات محسومة للمرشح زيد وان عمرو سيخرج من الترشيح ويعيثون في ارض معركة الانتخاب فسادا ، بما يستوجب سرعة التدخل التشريعي لتجريم هذه الظاهرة وعقاب مرتكبيها .

ونص المشرع الكويتي في المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب اعضاء مجلس الامة الكويتي على ان " يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين :

ثانيا : كل من أعطى او عرض او تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت " .

ثالثا : كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره (١٣٠).

ونص المشرع المغربي في المادة ١٠٠ من مدون الانتخابات على تجريم الرشوة الانتخابية بنص مماثل لنص المادة ١٠٦ من القانون الفرنسي ، وعاقب عليها بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٥٠الف الى مائة الف درهما مغربيا . (١٣١).

ونص المشرع الجزائري في المادة ٢٢٤ من القانون العضوي للانتخاب . (١٣٢) على تجريم الرشوة الانتخابية " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [١٣٣]على كل من قدم هبات نقدا او عينا او وعد بتقديمها ، وكذلك كل من وعد بتقديم وظائف حكومية او خاصة او مزايا اخرى خاصة بقصد التأثير على ناخب او عند ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل او حاول الحصول على اصواتهم سواء مباشرة او بواسطة الغير ، وكل من حمل او حاول ان يحمل ناخبا او عدن ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل .

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل او طلب نفس الهدايا او الوعود .

غير انه يعفى من العقوبة كل من قبل هبات نقدا او عينا واخطر السلطات المعنية بالوقائع .

ومفاد ذلك ان المشرع الانتخابي الجزائري عاقب على الرشوة الانتخابية بنفس عقوبة الرشوة الوظيفية الواردة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمنصوص عليها بالمادة ٢٥ من ذلك

---

130) د. فيصل عبد الله الكندري - حكام الجرائم الانتخابية - المرجع السابق ص ١٤٩ وما بعدها .

131 *) د. يوسف وهابي –الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – دراسة مقارنة ط ٢٠٠٧ ص ١٦٨

132) القانون رقم ١٢–٠١ الصادر في ١٥ صفر ١٤٣٣ هجرية الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م

133) وتنص المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠٦–٠١– طبعة وزارة الدل الاولى ٢٠٠٦ بالحبس سنتين والغرامة من ٢٠٠الف دينار جزائري الى ١ مليون دينار جزائري وهي عقوبة الرشوة الوظيفية .

القانون كما منح سببا لامتناع العقاب هو قبول الرشوة الانتخابية ثم اخطار السلطات المختصة بالوقائع .

والنص على الاعفاء بصياغته الحالية محل نظر ، اذ يحتاج الى مزيد من الضبط والدقة لا نه لم يحدد وقت الاخطار ، وما اذا كان يشترط ان يتم قبل التأثير على ارادة الناخبين من عدمه ، وما اذا كان يشترط ان يساعد الاخطار في الكشف عن بقية المتهمين بارتكاب الجريمة من عدمه .

ونص قانون **انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي** على تجريم الرشوة الانتخابية، ثم اصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق والمنشأة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ نظاما للجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات نص في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة على الرشوة الانتخابية وعقوبتها . ([١٣٤]) .

وفي الشريعة الإسلاميةفإن حفظ المال هو احد مقاصد الشريعة الخمس . ([١٣٥])

---

[134])نصت المادة ٤ فقرة ٨ من نظام الجرائم والعقوبات العراقي على : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أي شخص ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١- قيام أي موظف او مكلف بطلب او تلقي او قبول عرض فيه أي منفعة غير مُبررة لنفسه او لاي احد سواه مقاب القيام بعمل او الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته .

ب- ..... ج.....د- اذا طلب شخص او قبل وعدا او تلقى بصورة مباشرة او غير مباشرة أي منفعة غير مبررة له او لأي احد آخر مقابل التأشير على تسجيل أي شخص كناخب او على تصويته على شكل معين اذا اعطى شخص او عرض بصورة مباشرة او غير مباشرة منفعة لا مبرر لها الى شخص آخر لغرض تسجيل او تصويت ذلك الشخص .

كما نص نظام الجرائم والعقوبات العراقي على ان " الإعلان الشرعي عن سياسة عامة او الوعد بعمل عام لا يشكل جريمة . ومفاد ذلك خروج وعود الشخصيات العامة والقيادات في الدولة اثناء الانتخابات من دائرة التجريم حال اطلاق اي منهم وعودا انتخابية مستغلا فيها وظيفته او عرض على الناخبين مزايا او هدايا او تعيينات او وظائف او اسقاط فوائد ديون اثناء الحملة الانتخابية .

و ارى ان الفقرة الاخيرة محل نظرويجب ان تفسر بحذر وتفسيرا ضيقا لا يتسع لخروج جرائم المسئولين والوزراء من دائرة العقاب حال قيامهم بارتكاب اية افعال تؤثر على ارادة الناخبين سواء بالترغيب او بالتهديد والوعيد .يراجع الموقع على الانترنت :

http" www IRAQ.Law.org.1amH, Web fm –send1937 12

[135]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يندفعا. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الكليات الخمس التي تواترت رسل الله تعالى على وجوب المحافظة عليها،

وقد حرمت نصوص الشريعة الإسلامية الرشوة واكل اموال الناس بالباطل . قال الله تعالى :

ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ([١٣٦]) .

وقال تعالى :

وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ([١٣٧]) .

والسحت هو الحرام كالرشا من سحته : اذا استأصلته لانه مسحوت البركة مثل كعب بن الاشرف ونظرائه كانوا يرتشون ويقضون لصالح من رشاهم . ([١٣٨]) .

قال تعالى :

(وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمبَيْنَكُمبِالْبَاطِلِوَتُدْلُوا بِهَاإِلَىالْحُكَّامِلِتَأْكُلُوا فَرِيقاًمِّنْأَمْوَالِالنَّاسِبِالإِثْمِوَأَنتُمْتَعْلَمُونَ) ([١٣٩].)

وقال تعالى :

وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والعرض، ومنها اليسر ورفع الحرج والمشقة. يراجع الموقع :

شباب الامة على الانترنت

http://www.shbaboma.com/vb/showthread.php?t=1

يراجع موقع وكيبيديا على الانترنت

::

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

[136]) القرآن الكريم الآية رقم ٢٩ سورة النساء .

[137]) القرآن الكريم الآية رقم ٦٢ من سورة المائدة

[138]) علي بن سليمان المرداوي الحنبلي : الانصاف – دار ابياء للتراث العصري طبعة اولى ١٣٧٧ هجرية - ١٩٥٨ م ج٤ ص ١٩٧، ٢١٢

[139]) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة

"

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١٤٠)

والسحت هو الرشوة .(١٤١) .ويعرف البعض الرشوة الانتخابية بأنها " تقديم الرشوة من المرشح او غيره سواء في صورة هدية او مشروع او شراء الاصوات نقدا او الوعد بذلك الى الناخب بمناسبة او بسبب العملية الانتخابية مقابل ابداء رأيه على نحو معين او امتناعه عن ابداء الرأي في تلك الانتخابات .

وحرمت السنة النبوية الشريفة الرشوة فقد روي عن النبي صلى الله عليو وسلم انه قال :

" لعنة الله على الراشي والمرتشي " (١٤٢) .

تعريف الرشوة في الاصطلاح :

" عرفت الرشوة في الاصطلاح بأنها " ما يُعطى لإبطال حق ، او احقاق باطل " .(١٤٣)

وبأنها " ما يتوصل به الى ممنوع " . (١٤٤)

---

140) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

141) طوغان الاشرفي – المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية – حاشية ابن عابدين – ج٥ ص ٣٦٢

142) الموقع الرسمي الشيخ الدكتور عبدالعزيزبنفرحانالعنزي يقول : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، أنه قال : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » وقد رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وأما ما رواه أحمد وغيره عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » بزيادة (الرائش) فهذه زيادة منكرة ، تفرد بها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وكذا شيخه أبو الخطاب قال عنه الذهبي : (مجهول) . وهذا اللعن للثلاثة للتنفير من هذا العمل، وهو الرشوة والتي فيها احقاق باطل أو ابطال حق ، أو أكل المال بالباطل ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، فلا يجوز للإنسان أن يدخل في مثل هذه الأمور يراجع على الانترنت تخريج للحديث:
http://www.azizfarhan.com/play.php?catsmktba=117

143) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ى– كتاب التعريفات –دارالكتبالعلميةبيروت– لبنانالطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣مص ١٤٨

144)سعدي ابو حبيب –القاموس الفقهي لغة واصطلاحا – الناشر دار الفكر دمشق مكتبة نور –الطبعة الثانية ١٩٨٨ص ١٤٩

***وقال* الصنعائي**([١٤٥])" والرشوة حرام بالإجماع سواء للقاضي او للعامل على الصدقة او لغيرهما " .

والرشوةفيالفقهالإسلاميهي "
مايقدمهصاحبالحاجةمحقاكاناومُبطلاالىمنبيدهقضاءحاجته،اومنيجبعليهالقيامبذلكوسواءاكانذلكمباشرةاوبواسطة،وسواءكانبطلب او عن طريق المصانعة . ([١٤٦]) .

ولما كان ما تقدم يبين ان الشريعة الاسلامية – منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان– قد قامت على كليات خمس منها حفظ المال ، وعدم اكل المال الحرام او اكل السحت ، وحرمت تحريما قاطعا الرشوة بصفة عامة ، ومن ثم تحريم الرشوة الانتخابية لاخلالها بمصلحة معتبرة لجموع المسلمين اي بالمصلحة العامة للدولة . وسبق الفكر الاسلامي الفكر القانوني الوضعي في ذلك .

الرشوة العامة والرشوة الانتخابية

ثمةعلاقةتربطبينالرشوةالعامةالوظيفيةالواردةبقانونالعقوباتوالرشوةالانتخابيةفيانكلجريمةمنهامحلهاعملاوامتناعيتطلبالقيامبهمقابلالجعلاوالفائدةالمقدمةاوالمعروضةاوالتيوعدبها.

وارى انه
يبقىالفارقجوهريابينالجريمتينفياستقلالكلمنهاعنالاخرىوانالرشوةالوظيفيةهيفيجوهرهااتجارالموظفالمختصبأعمالوظيفتهاوحتىمنيزعمبالاختصاص،علىخلافجريمةالرشوةالانتخابية
فالشرطالمفترضفيهاليستصفةالموظفالعاموانماصفةالناخب،والتيبدونتحققهالاقياملللرشوةالانتخابيةكماانهاتخلومنمسألةالزعمبالاختصاص،فمتىقدمتالهباتاوالهداياالشخصزعمانهناخبوهوليسمتوفرافيهصفةالناخبلايرتكبجريمةرشوةانتخابية،وانكانممكناعقابهعلىجريمةنصبمتىتوافرتعناصرهاالاخرى . ([١٤٧])

---

[145]) محمد بن اسماعيل بن صلاح الحسني المعروف بالامير صنف سبل السلام ومنحة الغفار وشرح الجامع الصغير للسيوطي ١٠٩٩-١٤٧١ هجرية محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) البدر الطالع دار المعرفة – بيروت ج٢ ص ١٣٣

[146]) د. حسين مذكور– الرشوة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون –دار النهضة العربية الطبعة الاولى ١٤٠٤ هجرية – ١٩٨٤ م ص ٩٤

[147]) الوردي على مختار براهيمي – النظام القانوني للجرائم الانتخابية– دراسة مقارنة بين القانونين المصري والجزائري –رسالة ماجستير جامعة الاسكندرية طبة ٢٠٠٨ ص ٩٤ ، د. ممدوح عبد الرازق – المرجع السابق – ص ١١٩ ، د. فيصل الكندري – المرجع السابق ص ١٥٥

ويرى الدكتور فيصل الكندريانه "
لابد من ملاحظة انه اذا دخل الموظف على خط الرشوة الانتخابية كيفتا الواقعة بأنها رشوة فيمجا الى الوظيفة العامة لتحقق العنصر الشخصي بوجود الموظف كأن يقبل رئيس لجنة الانتخاب هدية من المرشح بغرض التزوير فينتائج الانتخاب او يطلب موظف مختص منفعة مادية او معنوية من مرشح بغرض التزوير فيكشوف الناخبين تحقيقا لمصلحة ذلك المرشح ([١٤٨])

وارى ان التطبيق الصحيح للقانون يقتضي- في اعتقادي- أعمال قاعدة ان القانون الخاص يقيد القانون العام في التطبيق، فمتى وجد ثمة نصوص خاصة بقانون الانتخاب تعاقب على الواقعة او الوقائع المجرمة فالأولى تطبيق ما ورد بقانون الانتخاب بحسبانه الخاص القانون الاولى بالتطبيق والا انتفت الحكمة التشريعية من اصداره ، على ان يطبق القانون العام للعقوبات فيما لم يرد به نص في القانون الخاص طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن .

فعلى سبيل المثال لو اعطى رئيس لجنة الانتخاب هدية للناخب او قدم اليه او تعهد له او التزم بإعطائه اياها ليحمله على توجه معين عند الادلاء بصوته ، او وعده بالتعيين في وظيفة حكومية او خاصة او وعده بأية مزيه او منفعه ، وعلى الرغم ان الجاني في هذا الفرض موظفا عاما يعرض رشوة انتخابية فهو يرتكب رشوة انتخابية يخضع لأحكام التجريم والعقاب الانتخابي ، والقول بغير ذلك سوف يجعل من نصوص الرشوة الانتخابية بالنسبة للموظف الراشي لغوا بعيدا عما قصده المشرع ، خاصة اذا ارتكب الموظف العام ذلك بعد الاعلان عن فتح باب الترشيح للانتخاب .

الركن المادي : يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الايجابي او السلبي للجاني وهو ان اختلفت صياغة النصوص التشريعية المقارنة حول افعال الرشوة الا انه مفهومها واحد وهو الفائدة موضوع الرشوة" . ([١٤٩])

وتوسع المشرع الفرنسي وسار على نهجه المشرع المغربي - خلافا للمشرع المصري - في تعداد الافعال التي تعد موضوعا للرشوة ، وذكر لها صور ونماذج على سبيل المثال لا الحصر ، فيدخل في الركن المادي وفقا للتشريع الفرنسي تقديم العطايا والتبرعات سواء نقدية او عينية او التعهد بتقديمها او التعيين في احدى الوظائف العامة الحكومية او الخاصة او

---

[148])د. فيصل عبد الله الكندري - حكام الجرائم الانتخابية - المرجع السابق ص ١٥٣ وما بعدها .

[149]) د. عبد الله حسين عبد الله العمري الجرائم الانتخابية دراسة مُقارنة رسالة دكتوراه المرجع السابق ص ٢٣٠

تحقيق اية صورة لمنفعة اخرى كتقديم الخدمات الادارية للهيئات الانتخابية آو الوعود بهبات او مزايا او وظائف عامة او خاصة او فوائد اخرى . ([١٥٠])

- وارى ان ثمة توفيق قد حالف المشرع المصري - ومن والاه كالمشرع الكويتي – في التعبير عن الجعل او العطية في الرشوة الانتخابية بتعبير - الفائدة - وتفاديه محاولة تحديدها او ضرب امثلة لها كما فعل المشرع الفرنسي لان مصطلح الفائدة يجمع بين كافة اشكال وصور الهبات والهدايا والعطايا محل الرشوة الانتخابية ، ومن ثم يصلح للصور الحالية ولما يستحدث من صور اخرى ايضا مستقبلا ، فضلا عن ترك المسألة لمحكمة وقاضي الموضوع يستقل بتقدير ما يدخل في دائرة التجريم وما يخرج منها ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض بحسبانها مسألة موضوع مادام استنتاجه سائغا.

ويطلق على تقديم الهبات والتبرعات والوعود بها الرشوة الايجابية ، وقد ذهب المشرع المغربي الى توسيع دائرة الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم على غرار المشرع الفرنسي ، رغم ما يثيره هذا التوجه من انتقادات فقهيه لان طابع الفضفاض ينذر بإدخال ما لا يعد ولا يحصى من الافعال في دائرة التجريم ([١٥١]) .

وعلى عكس ذلك في التشريع الامريكي الخاص بتجريم الرشوة حيث ينحصر مقابل الرشوة على النقود وحدها ، عكس القانون الانجليزي الذي يوسع من نطاق الفائدة او الجعل المقابل للرشوة مقتربا في الصياغة من صياغة نص التجريم الفرنسي. ([١٥٢]).

ويطلق البعض على قبول الهدايا او الهبات او العطايا او الوعود مصطلح الرشوة السلبية مع انها تحتوي على سلوك سلبي يتمثل في قبول الرشوة وسلوك ايجابي يتمثل في طلبها ، مع ان بعض التشريعات مثل القانون الانجليزي لا يجرم السلوك الايجابي المتمثل في طلب الرشوة ، مالم يقترن هذا الطلب بقبول الرشوة او اعطاءها .([١٥٣]).

---

[150]) د. مصطفى عفيفي – المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ ص٩٤

[151])) د. يوسف وهابي – المرجع السابق – ص ١٦٩ د. مصطفى عفيفي – المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي المرجع السابق ص ٩٤

[152])) د. حسام محمد احمد – الحماية الجنائية المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة دار النهضة العربية ص ١٦٣

[153])) د. يوسف وهابي – المرجع السابق – ص ١٧٢

وقبول الرشوة قد يكون صريحا من جانب الناخب مثل استلام مبلغ نقدي وحيازته ، وقد يكون ضمنيا كعدم ابداء الناخب اية معارضه في قيام احد المرشحين او انصاره بسداد ايجار شقة له او سداد قسط تأمين او قسط شراء سيارة كان الناخب قد تعاقد عليها بالتقسيط او سداد ضريبة عنه ، وان يتم ذلك بعلمه وان يشمل ذلك العلم معرفته ان ما قام به المرشح نظير قيامه بالتصويت لصالحه او الامتناع عن التصويت ، ومن ثم لا جريمة اذا اعتقد الناخب ان ما يقوم به المرشح هو من قبيل الاعمال الخيرية ليس الا . ([١٥٤])

ووفقا للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات الانتخابي في فرنسا ، فإن فعل التجريم لا ينسحب على فعل الإعطاء او العرض او الوعد من قبل المرشح او الوسيط لناخب بذاته او لناخب فرد ، وانما يشمل كذلك ما يعرف في الفقه الفرنسي بالرشوة الجماعية وهي الإعطاء او الوعد لجماعة ناخبين او جزء من جماعة ناخبين او ناحية ادارية ما مثل حالة ان تباشر افعال الاعطاء او الوعد به لطائفة من الطوائف العمالية في صناعة ما كصناعة الصلب او النسيج على سبيل المثال او قريه او مدينة او حي في دائرة المرشح الانتخابية . ([١٥٥])

وقضى بعقاب من يقوم بتسليم ملغ من المال للناخب ودعوته للتصويت لمشح معين ، والوعد بأنه في حال نجاحه يدفع له مبلغا اضافيا .([١٥٦])

و تتعدد صور الرشوة الانتخابية وفقا للقانون المصري والفرنسي فيما يلي :

الإعطاء:

واعطاء الرشوة هو سلوك ايجابي من قبل الراشي قد يكون مباشرة بتسليم الناخب مبلغ نقدي او تبرع او هديه او شيء غير مادي كخطاب توظيف او تذاكر حضور حفلت مسرح او بطريق غير مباشر بواسطة احد انصاره الى الناخب . وبإعطاء الناخب اجعل او العطية

---

[154]) د. يوسف وهابي – المرجع السابق – ص ١٧٣

[155]) د. حسام محمد احمد – الحماية الجنائية المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة المرجع السابق ص ١٧٣

[156]) د. عبد الله حسين العمري الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة – المرجع السابق – ص٢٣٣ واشار بالهامش الى :
Crim ,17 Mai 1889 .Bull Crim no.184

تقع الرشوة حتى لو لم يقم الناخب بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركنا في الجريمة . ([١٥٧]) .

العرض :

قبل ان يقوم الراشي المرشح او احد انصاره بتسليم او اعطاء الرشوة ايا كانت صورتها قد يتقدم بعرض بعض الهبات او التبرعات او الهدايا على الناخب فيقبلها او يرفضها ، وتقع الجريمة بمجرد العرض ولو لم يقبلها الناخب او المرتشي ، ولا يشترط ان يكون المجني عليه جادا في قبولها ، فمجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها . ([١٥٨])

وقضي بأن مجردوضعالطاعنمبلغاًمنالمالأمامالموظف المختص.
غيردالبذاتهعلىقيامجريمةعرضالرشوة. مادامأنمأمورالضبطلميسمعالحديثالذيداربينهماقبلالضبط. ([١٥٩]) .

الالتزام بالرشوة

والالتزام صورة جديدة تعبر عن واقع قد ظهر في الانتخابات المصرية بأن يقوم المرشح او انصاره بالالتزام بأي هبات او هدايا او منفعة للناخب وقد يكون هذا الالزام شفويا وقد يكون مكتوبا بأ يحرر المرشح على نفسه شيكات بنكية بمبالغ معينة او ايصالات امانه لضمان تنفيذه للرشوة وهذا الالتزام غير المشروع هو جوهر الرشوة الانتخابية حتى ولو لم يتم تنفيذه بالفعل .

لكن لا يكفي الالتزام من طرف واحد لقيام الجريمة .

فمن المقرر وفقا لقضاء النقض انجريمةالرشوة،
عدمقيامهاإلابانعقادالاتفاقغيرالمشروعبينالراشيوالمرتشيوالوسيطبينهما.

---

[157]) يراجع : الطعنرقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٥/١/٢٤

[158]) المستشار مصطفى هرجة التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء طبعة نادي القضاء ص ٤٦٦ والهامش و اشار الى الطعن رقم ٤١٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢١

[159]) لانه لم يبين من الوقائع سبب وضع المال امام الموظف فقد يكون لسبب آخر مختلف تماما عن الرشوة مثل دفع رسوم او سداد قسط سابق او سداد مديونية سابقة .يراجع الطعن رقم ٨٩١٥ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٩

فاتخاذالحكممنمجرداستئجارالطاعنوحدةسكنيةمنالعقارالمملوكللجهةالمجنيعليهادليلاًعلىقيامجريمةا لرشوةفيحقهوإدانتهبهادونبيانأناتفاقاًغيرمشروع. انعقدبينهما. قصور. (١٦٠) .

ولا يشترط لتحقق الجريمة ان يكون المقابل او الجعل فيها مشروعا ، فتتحقق الجريمة ولو كانت الفائدة التي تعرض على الناخب للإخلال بعمله والتأثير على ارادته هي في ذاتها غير مشروعة كالمواد المخدرة او اشياء مسروقة او تهيئة لقاء جنسي يُهيأ للناخب المرتشي . (١٦١)

وقضى انه لا يعتبر رشوة انتخابية ولا من قبيل المنفعة او الفائدة فيها مجرد نقل الناخبين الى مراكز الانتخاب تسهيلا للإدلاء بأصواتهم خاصة لو كانوا من المرضى او كبار السن والمعاقين ، حتى لو تجاوز الامر الى تقديم مرطبات او الدعوة الى عشاء خفيف وغير ذلك على سبيل التسهيل لأداء الواجب الانتخابي .

لكن يرتكب المرشح جريمة رشوة انتخابية متى قام المرشح بتعويض الناخب عما تكبده من نفقات الانتقال الى مركز الاقتراع . (١٦٢) او اذا قدم بدل انتقال للناخب نظير الذهاب للإدلاء بصوته . (١٦٣) وتقع الجريمة في الحالة التي يقوم فيها المرشح بفتح حساب في نُزل او ملهى ليلي لدفع حساب كل نزيل من الناخبين اذا ما ادلى بصوته للمرشح .(١٦٤)

وتنتفي الجريمة في حق المرشح متى قام غيره من انصاره او مديرو حملته الانتخابية تقديم الهدايا او عرضها او الوعد بها دون علمه بذلك وبغير رضائه .[١٦٥]

وقضت محكمة مغربية (محكمة بني ملال الابتدائية) احد المرشحين لوعده احد الناخبين بالسهر على مساعدته في الحصول لتأشيرة لاحد اقاربه لقصده الهجرة خارج ارض الوطن نظير تصويت الناخب لصالح المرشح . (١٦٦)

---

[160]) يراجع الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٧/٧/٢

[161]) د. فيصل عبد الله الكندري – أحكام الجرائم الانتخابية – المرجع السابق ص ١٤٦ وما بعدها .

[162]) André et Francin e Demichel,Droit electoral .Dalloz, Paris,1973 p86 Cass.Crim, 5Avril, 1890 1, 452 D.P 690

[163]) Crim 5 Avril .1890 , DP. 90.1-452

[164]) Crim9 Janv.1885. , DP. 85.1-478

[165]) Crim3 Mai , 1955. Bull,. N 219

واذا وقعت الجريمة فلا عبرة بوسيلة وقوعها وماذا كانت وسيلة مباشرة كقيام المرشح نفسه او انصاره بعرض مبالغ مالية على الناخبين يوم الاقتراع للتصويت عليه او غير مباشرة كما لو تم تديم الهدية بواسطة الغير مثل اعطاء زوجة هدية معينة لحملها على اقناع الزوج بدعم

مرشح معين .او تقديم تبرعات لاحد أعيان منطقة معينة لتوجيه اصوات ابناء منطقته الى مرشح بات معين او قائمة مرشحين . ([١٦٧]) .

القبول

يأتي القبول من الجاني بعد تحقق احدى الصور المار ذكرها سواء اعطى المرشح الهدية او عرضها او التزم بها او وعد بذلك ، فيأتي قبول الناخب لتتحقق به الجريمة بالفعل من جانب المرتشي .

الطلب

هو تصرف ايجابي من الناخب يقصد به حث الراشي لإعطاء الجعل او الهبات او الهدايا للناخب . ورغم ان الطلب هو الخطوة الاولى في المشروع الاجرامي للرشوة الانتخابية الا انه كاف بذاته لوقوع الجريمة وتتحقق الرشوة الانتخابية بمجرد طلب الناخب للفائدة .([١٦٨]) .وجرى قضاء النقض على ان ان القانون قد جعل من مجرد طلب الرشوة جريمة تامة . ([١٦٩]) .

ويندرج في افعال الرشوة الانتخابية القيام بالوعود بإيجاد الوظائف لبعض الناخبين او لأولادهم متى قاموا بالتصويت لصالح مرشح معين او قائمة مُرشحين . ([١٧٠]) .

ويتحفظ البعض على تجريم قبول الوعود ، تأسيسا على تعذر وضع ضوابط لهذا التجريم من الناحية الواقعية ولمساسه بتقاليد واعراف الدعاية الانتخابية . ([١٧١]) ذلك ان برامج المرشحين

---

[166]) د. يوسف وهابي – المرجع السابق – ص ١٦٩ الهامش

[167]) د. يوسف وهابي – المرجع السابق – ص ١٧١ الهامش

[168]) المستشار فهر عبد العظيم صالح بحث في الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين شبكة المعلومات العربية القانونية قوانين الشرق يراجع الموقع على الانترنت . East Laws com

[169]) يراجع : نقض جنائي جلسة ١٩٦٧/١١/٦ الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٧ ق

[170]) Maligner (B) Code electoral, Annotations de Jurisprudence et bibliographie éd2002.Dalloz,P.155-163

مشار فيه الي: Cass,Crim,2 Oct.2001.

تقوم على اساس الوعود مثل وعود بالتشغيل ، ووعود بتوفير الخدمات الصحية ووعود بتحقيق عدالة اجتماعية وخفض ضرائب واصلاح الطرق والناخبون يدلون برأيهم في الانتخاب ويصوتون بناءا على هذه الوعود . ويتساءل هذا الرأي متعجبا : فهل اذا صدق الناخب وعود المرشح وصوت بناءا على هذه الوعود يكون قد ارتكب جريمة انتخابية ؟

وارى ان هذا الرأي الذي لا يرى سببا مقبولا لتجريم الوعود الانتخابية محل نظر ، ذلك انه خلط بين الوعود بالبرامج الانتخابية التي يتضمنها البرنامج الانتخابي لكل مرشح ، وهذه الوعود خارج دائرة التجريم ، وبين الوعود التي يقطعها مرشح معين لناخب بأن يبيعه صوتهاوبامتناعهعنالتصويتبمبلغ مالي او وظيفه او منقعه.

وهذه الوعود الاخيرة تحديدا المخاطب بها مرشح بعينه هي محل التجريم ، فالوعد المجرم هو الوعد الذي يحل محل الهبات او العطايا مؤقتا مقابل حمل الناخب المخاطب به على توجه معين في التصويت او الامتناع . فكانت الحماية الجنائية لإرادة الناخب تستوجب حمايته مما يوجه اليه بالذات من وعود تؤثر على ارادته في الاختيار.

اما التصريحات والشعارات الانتخابية البراقة التي يطلقها المرشحون حال الحملة الانتخابية لكل منهم والمخاطب بها الناخبين في مجموعهم هي حق مقرر لكل مرشح ، ولا تخضع للتجريم .

والفارق شاسع بين كلا الطائفتين من الوعود التي خلط بينهما الرأي السابق .

وفي **الشرعة الإسلامية** فإن الرشوة حرام شرعا بالإجماع بين الفقهاء وهي حرام على آخذها –المرتشي – في كل حال ولا يجوز له قبولها ، وبالنسبة للراشي فهي حرام اذا قصد التوصل بها الى باطل او ظُلم او غير حقه . ([١٧٢])

ويرى الاحناف ان الرشوة حرام فإذا اخذ شخص مال ليكف عن ظلمه فيكون حراما لانه من قبيل الرشوة او لو كفل رجل عن رجل آخر بمال على ان يجعل له جعلا ، فالجعل باطل لانه رشوة والرشوة حرام . ([١٧٣])

---

[171]) د. يوسف وهابي – الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – المرجع السابق – ص ١٧٣

[172]) يراجع ابن عابدين – حاشية رد المحتار – ج٦ ص ٤٢٣ – ابن نجيم الاشباه والنظائر ص ١٥٠، يحيي بن شرف النووي – المجموع شرح المُهذب – المكتبة العالمية الطبعة الاولى ص ١٢٦ ، عبد الله ابن قدامة المقدسي – الكافي– المكتب الاسلامي – الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨هجرية / ١٩٨٨م ج ٤ ص ١٧٤ – ابن قدامه المُغني على مختصر الحوفي ويليه الشرح الكبير –دار الكتب العلمية ج ١١ ص٤٣٦

ويرى فقهاء المذهب الشافعي انه يعد من قبيل الرشوة تقديم الهدايا سواء كانت بغرض الاستعانة على استيفاء حق او رفع ظلم .([١٧٤])

والمتوسط بين الراشي والمرتشي – الرائش –له حكم موكله منهما والرشوة التي يقابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بحق حرام شرعا .

ويرى فقهاء الحنابلة : ان الرشوة هي ما يتوصل به الى ممنوع او ما يأخذه المرتشي ليميل مع الراشي . ([١٧٥]) .

ويرى المالكية انه يحرم على القاضي ولو كافأ عليها بأكثر منها لميل النفوس لصاحب الهدية .وانه يجوز للمفتي والفقيه قبولها ممن لا يرجو منه جاها ولا عونا . ويستثنى من ذلك الهديه من شخص قريب ممن لا يحكم له كأب او عم . والسحت (الحرام) هو الرشوة او ما يأخذه الشاهد هلى شهادته والقاضي على حكمه .

قال ابن حجر الهيتمي في نطاق تحريم الرشوة :" ... ويلي هذا في التحريم أخذه على التولية والعزل والعقود والعروض والفسوخ لمشابهتها الاحكام فتدخل في الحديث .اما بالنص واما بالقياس والاقررب انه بالنص " .([١٧٦])

وقال السيوطي " ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة " .

وعليه فجهات التحريم والإثم من جهتين :

<u>الاولى جهة المعطي</u> :" .وهو الذي دفع الرشوة لوصوله الى المنصب محل الانتخاب (المرشح للمقعد النيابي) قال ابن حزم : ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء ليحكم له ، بباطل ، او ليولي ولاية ، او ليظلم له انسان ، فهذا يأثم الآخذ والمُعطي . ([١٧٧])

---

[173]) يراجع محمد ابن احمد بن ابي سهيل –السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٤٩٠ هجرية ، والمبسوط دار الكتب العلمية بيروت طبعة اولى ١٤١٠ هجرية –٢٠٠١ ج٥ ص ٢٠٨

[174]) يحيي بن شرف النووي – المرجع السابق –ج ١٩ – ص ١٢٦

[175]) محمد ابن اب الفتح البعلي الحنبلي – المطلع على ابواب المنع – المكتب الاسلامي ١٤٠١ هجرية – ١٩٨١ م ص ٢١٨، ٣٩٩

[176]) ابو العباس شهاب الدين احمد بن عليابن حجر الهيتمي ، ٩٧٣ – الشوكاني البدر الطالع المرجع السابق ص ١٠٩

الثانية جهة الاخذ :هو الذي اخذ الرشوة وقبلها من صاحبها ، وعليه فالتحريم يشمل الاثنين ، اما آخذ الرشوة فهو اثم بإجماع المسلمين .([١٧٨])

رأي جمهور العلماء : اذا اخذت الاموال بغير حق يجب ردها على اصحابها او ورثتهم اذا امكن التعرف عليهم ، فإذا تعذر ردها لأصحابها يتم صرفها في مصالح المسلمين .

خلاصة القول ان الرشوة في الشريعة الاسلامية حرام بنصوص الكتاب والسنة النبوية والاجماع ، ايا كان شكلها هدية او اكرامية او اي منفعة اخرى . والرشوة من موجات التعزير اذ ان الشرع لم يقدر لها عقوبة ، وليست من موجبات الحدود ، وترك تقدير العقوبة لولي الامر حسب ظروف الزمان والمكان ، وقد حرم الله الرشوة في جميع الشرائع وتعد من اكبر العيوب واصبحت آفة العصر الحديث . ([١٧٩])

الركن المعنوي

والقصد الجنائي في جرائم الرشوة الانتخابية يوم على عنصري الارادة والعلم اي القصد الجنائي العام ، بأن يعلم الجاني انه يقوم بإقتراف فعل مُخالف للقانون ، وانه بالرغم من ذلك اي بالرغم من علمه بالمخالف للقانون تتجه ارادته الحُرة الواعية نحو ارتكاب هذا الفعل المحظور . ([١٨٠])

---

[177]) احمد بن علي ابن حجر الهيتمي – كتاب ايضاح الاحكام فيما يأخذه العمال والحكام –الناشر دار المكتبة العلمية سنة ٢٠٠٤ ص ٣٧ واستثني السيوطي الرشوة للحاكم لطالب الحق ورد عليه الشوكاني قائلا " لا ادري بأي مخصص لطالب الحق فالحق التحريم مطلقا اخذا بعموم الحديث ومنزعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فإن الاصل في مال المسلم التحريم .. يراجع : محمد بن عبد الرحمن الاحمري – رسالة ماجستير في الفقه الاسلامي سنة ١٤٢٩ هجرية ٢٠٠٨ م ص الانتخاب للولايات العامة حقيقته واحكامه .

[178]) احمد بن علي ابن حجر الهيتمي – المرجع السابق – ص ٣٧

[179]) د. سمير عبد الله حسين – الجرائم المُصاحبة للانتخابات –المرجع السابق ص ١٧١

[180]) د. عبد الوهاب حومد –الرشوة في التشريع الكويتي – بحث بمجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت السنة الاولى العدد الاول –يناير ١٩٧٧ م ص١٩.

ويرى البعض انه يستلزم قصدا خاصا هو نية التأثير على نتيجة الانتخابات ، إما من خلال التصويت لصالح مرشح معين ، أو الامتناع عن التصويت . ([١٨١])

بينما يذهب الرأي الراجح الى انه يكتفى في الرشوة الانتخابية بالقصد الجنائي العام القائم على العلم والارادة فحسب . وقد ايدت محكمة النقض هذا الرأي . ([١٨٢]) .

فقضت بأن : القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب او قبول الوعد او العطية او الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للإخلال بواجباته وانه ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها "

.ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل او الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة " .([١٨٣])

وارى ان القصد الجنائي العام القائم على الارادة والعلم هو كاف لوقوع الجريمة ، اذ تقع الرشوة الانتخابية بمجرد الإعطاء او العرض او الالزام او الوعد بها عن علم وادراك ووعي من الجاني ، بأن ما يأتيه من افعال هي مخالفة للقانون ومع ذلك يمضي قدما لاإتيانها متحملا عواقبها.

والقول بغير ذلك – في رأيي– واشتراط قصد خاص ، او نية خاصة في الرشوة الانتخابية قد يؤدي الى إفلات كثيرين من العقاب .

وغني عن البيان القول بأن الباعث على ارتكاب الواقعة لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يشكل احد عناصرها ، فقد يكون الباعث هو مؤازرة احد المرشحين على حساب مرشح آخر او العمل على اسقاط مرشح معين ، اذ لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة

---

[181]) د. حسام محمد احمد – الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة – المرجع السابق ص ١٧٩– د. حسني شاكر ابو زيد قمر – الحماية الجنائية للحقوق السياسية –رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة ٢٠٠١ ص ٢٨٩

[182]) د. سمير عبد الله سعد حسين – الجرائم المصاحبة للانتخابات – المرجع السابق ص ١٨٤ ، المستشار فهر عبد العظيم صالح بحث في الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين ، واشار الى نقض جنائي . الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ قضائية، جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ .

[183] د. عبد الله حسين العمري – الجرائم الانتخابية – المرجع السابق * ص ٢٣٦ واشار بالهامش للطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق ص ١٠٥٥

وقضت محكمة النقض ان البواعث على ارتكاب الجرايم ليست من اركانها الواجب بيانها في الحكم الصادر بالعقوبة ، فإذا لم يتوخ الحكم الدقة في بيان البواعث فذلك لا يستوجب نقضه، مادام هو من ناحية ثبوت الجريمة وتوافر اركانها قد قام على اساس صحيح ([١٨٤]).

و في الشريعة الإسلامية فإن اساس المسئولية الجنائية في الاسلام توافر الادراك او التمييز وتحقق حرية الاختيار ، فاذا انعدم الشرطان او احدهما امتنعت المسئولية ، ومن ثم لا مجال للمسئولية اذا لم يصل الصبي لمرحلة البلوغ او اذا بلغ وكان مجنونا . ([١٨٥])

ولا بد من توافر الادراك والقصد لدى الراشي والمرتشي على السواء بالعلم ان الهدية او المنفعة مقابل التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت ، ثم اتجاه ارادتهما المعتبرة شرعا الى اتيان فعل التحريم المنهي عن اتيانه .

ولما كانت الهديه جائزا قبولها ممكن لمن كان له عادة الاهداء او اعتاد عليها قبل ولاية القاضي بسبب الصداقة او المودة او الرحم ، مما ينفي القصد الجنائي لديه وينفي قيام الركن المعنوي ، وتأكيدا لذلك ما ثبت من قبول الصحابة هدايا رؤساء العجم من اهل الذمة ، مما ينفي قصد الرشوة لديهم وقت قبولهم لها .

.وخلاصة القول: ان الشريعة الاسلامية وان كانت لا تعرف الرشوة الانتخابية في صورتها الخاصة الحالية ، وهي تقديم الهدايا والهبات الى مواطن عادي بصفته ناخب للادلاء بصوته في العملية الانتخابية على وجه معين حدده له المرشح الراشي ، فقد جاء القانون الاسلامي – ان صح التعبير – بقواعد عامة تحرم الرشوة ايا كان مجالها وصورتها سواء بين الحكام او غيرهم ، اذ جاءت نصوص الكتاب والسنة النبوية بصيغة عامة صالحة للتطبيق على كافة الحالات المجالات المختلفة ومن باب اولى مجال العملية الانتخابية ، وتهدف تلك النصوص الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع دون ان تتقيد في التطبيق بمجال معين دون غيره .

---

[184] * الموسوعة الذهبية – الإصدار الجنائي – الدار العربية للموسوعات سنة ١٩٩١م الجزء ٤ ص ٥٠٠ مشار اليه في د،د. سميرعبداللهسعدحسين – الجرائمالمصاحبةللانتخابات – المرجعالسابقذات الموضع السابق هامش ص ١٨٤

[185]) د. محمد كمال الدين إمام – اساس المسئولية الجنائية ص٤٣٦

ومن ناحية اخرى فالرشوة الانتخابية تدخل في اطار الجرائم التعزيرية على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ، وبالتالي ترك لولي الامر السلطة التقديرية لتقير العقوبة المناسبة حرصا على المصلحة العامة . ([١٨٦]) .

عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية

عاقب المشرع الانتخاب المصري على جريمة الرشوة الانتخابية بعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمس الآف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .([١٨٧])

وترك تقدير عقوبة الحبس غير الوجوبية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، ليقضي بها وفقا للواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومدى ثبوت ادلة الاثبات ضد الجاني وبد تكييف الواقعة التكييف القانوني الصحيح ، وللقاضي ايضا سلطته التقديرية في تحديد مقدار مبلغ الغرامة التي ينتهي الى انزالها بالمتهم من بين الحد الادنى الذي لا يقل عن الف جنيه والحد الاقصى الذي لا يجاوز خمس الآف جنيه اذا ما اقتصر على القضاء على الجاني بالغرامة وحدها .

ونصت المادة ٦٥ ايضا على عقوبات اخرى هي :

– عقاب المترشح المستفيد من الجريمتين الواردتين بالفقرتين السابقتين بعقوبة الفاعل الاصلي وهي جرائم نشر واذاعة اقوالا او اخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب او سلوك احد المرشحين او اخلاقه ، وجرائم التأثير المباشر على ارادة الناخب وهي الرشوة الانتخابية واستعمال القوة او التعديد وطبع وتداول اوراق الانتخاب دون اذن من الجهة المختصة ، اذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها . فمناط العقاب للمترشح ان يثبت استفادته من تلك الجرائم ، وبمعنى آخر ان تتم الجرائم لحسابه ولصالحه. وان يثبت ايضا علم المترشح وموافقته على ارتكاب تلك الجرائم.

خالف اولئك الناخبين ما تم الاتفاق عليه ولم يصوت ايا منهم لحسابه .

ومن ثم يمكن للمرشح ان يدفع هذا الاتهام بثلاثة دفوع :

---

[186]) د. عبد الله حسين العمري – الجرائم الانتخابية – المرجع السابق ص ١٧٣ .

[187]) الفقرة (١) ثانيا من المادة ٦٥ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

١-ان يدفع انه لم يستفد شيئا من تلك الجرائم، كأن يثبت مثلا ان الناخبين لم يجدي معهم العنف واستعمال القوة في تغيير عقيدتهم السياسية او استمالتهم ، او انهم رغم وقوع افعال الرشوة الانتخابية . فلم يستفد قط من تلك الجرائم .

٢-انه لم يكن يعلم بأن انصاره يرتكبون تلك الجرائم .

٤- انه لم يوافق على اي من هذه الجرائم صراحة او ضمنا ، وعلى جهة الاتهام (النيابة العامة) ان تثبت عكس ذلك .

وقد عاقب **المشرع الفرنسي** على الرشوة الانتخابية بالحبس لمدة سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ١٥ الف يورو . ويعاقب بنفس العقوبة اولئك الذين وافقوا او سعوا لقبول هدايا او هبات او وعود بها .

-كما عاقب على الرشوة الجماعية كرشوة طوائف عماليه او الناخبين في شركة كبيرة او قرية او حي بذات العقوبة . (المادة ١٠٨)

ونص المشرع الفرنسي على ظرف مشدد للعقاب متى كان الجاني موظفا عاما تضاعف العقوبة .(المادة ١٠٩).

كما قرر المشرع الفرنسي موعد لسريان تلك النصوص هو بعد الاعلان على بدء الانتخاب وليس لهذين النصين (١٠٩ ، ١١٠) وجود مماثل في التشريع المصري .

خلاصة :

نتائج البحث :

- من خلال استعراض موضوعات البحث يتبين ما يلي :

- لا يوجد نص صريح في القانون المصري او القانون الفرنسي يسمح بنقد المرشحين الا ان القضاء. قد سمح بقدر اوسع من حرية التعبير في اثناء الحملات الانتخابية لنقد المرشحين .

- ان المشرع الفرنسي قد تشدد في عقوبة جريمة نشر اقوال او اخبار كاذبة او تحايل للتأثير على الانتخاب بما يؤدي الى احجام ناخب او هيئة ناخبين على الامتناع عن التصويت

فعاقب بالمادة ٩٧ بالحبس لمدة سنة والغرامة ١٥ الف يورو ، والحبس وجوبيا مع الغرامة ليس للقاضي سلطة تقديرية ، اما القانون المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بالفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون ٤٥لسنة٢٠١٤ بالغرامة وحدها التيلا تقلعنعشرينالفجنيه،ولاتجاوزمائتيالفجنيه ، مما يجب معه على المشرع المصري اضافة عقوبة الحبس الى عقوبة الغرامة ، وجعل هذا الحبس وجوبيا .

-ان محل هذه الجريمة وفقا للنص الفرنسي هو حماية سمعة المرشح من اية اقوال او اشاعات او اخبار كاذبة او طرق احتيالية اخرى ، يمكن ان تؤدي بناخب او جماعة ناخبين بالإحجام عن التصويت . في حين ان محل هذه الجريمة في القانون المصري هو حماية موضوع الانتخاب او سلوك المرشح او اخلاقه من نشر او اذاعة اية اخبار كاذبة .

- وفي النظام الإسلامي فالحكم هو
تحريمنشروإذاعةأياخباراوصفاتأوأقوالعنالغيرولوكانتصادقة،وهومايُعرففيالإسلامبتحريمالغيبة والنميمة. فليس بشرط او مناط التحريم كذب ما يقال ، بل التحريم يمتد ايضا لنشر او اذاعة اية اخبار او اقوال عن المرشح ولو كانت صادقة.

-

وتحريمالتشهيربالغيرولوكانبأوصافأواقوالأوأخبارصادقةهوأمرمعلومفيمذاهبألائمةالأربعة.ومن ناحيةأخرىفدأوردالفقهاالإسلامياستثناءاتعلىهذاالتحريم،يمكنمنخلالهاالتشهيرلحاجةاومصلحةا وضرورةشرعية،وهوماعبرالقانونالوضعيعنهبحسنالنيةوعدموجودقصدجنائيلديمرتكبالواقعة. وعند نقطة المصلحة تلتقي احكام نظام القانون اللاتيني ونظام الشريعة الاسلامية.

-

خلتنصوصقانونالانتخابمنتجريمواقعةنشرواذاعةالاقوالوالاخبارالكاذبةعنسلوكاواخلاقغيرالمرشحينوذلكبقصدالتأثيرفينتائجالانتخاب .

مما ارى وجوب تدخل المشرع لتجريم ذلك فالعبرة هي بتأثير الاقوال والاشاعات الكاذبة على نتائج الانتخاب و مدى اقبال او احجام الناخبين على التصويت متأثرا بتلك الاخبار والاقوال الكاذبة ، فإذا اصابت الاشاعات زوج المرشح او شقيقة او احد افراد اسرته وهم من غير المرشحين فسوف تكون النتائج وتأثير الاقوال والاشاعات الكاذبة واحدا في الحالتين .

– ومنالناحيةالعمليةوالواقعية –وفيحدودما
أعلمفإنالنصوصالخاصةبتجريمنشرواذاعةالاخباروالاقوالالكاذبةعنسلوكاحدالمرشحينواخلاقه
خلالالدعايةالانتخابيةغيرمُطبقةولمتخرجبعدالىحيزالتنفيذ .
،ولمنشهدتطبيقهاعملاوواقعاحتىالآن.

– ويُلاحظ على نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الذي جرم الرشوة الانتخابية ما يلي :

–

انعقوبةالحبسجاءتتخييريهللقاضيانيختاربينهاوبينالغرامة،فيحينانهاكانتوجوبيةفيالنصالقديما لملغي.

–

ومنناحيةاخرىفإنالمشرعرفعالحدالادنىالىسنةبدلامنستةشهوركماكانالوضعبالنصالواردبالقاذ ونالسابق،وهذاتناقضجليولبسواضحفيموقفالمشرعالمصريفيالقانونالجديد،فلايعرفقصدالمشرعم نالتعديلفيالعقوبةفهلقصدالتخفيفعندماجعلالحبسجوازياللمحكمة،اوانهقصدالتشديدبرفعهعقوبةالح بسفيحدهاالادنىالىسنة؟وارى انه وقد انتهج المشرع المصري منهج التشدد فيجب عليه جعل عقوبة الحبس وجوبيا
بالإضافةالىعقوبةالغرامةبعدانينظرفيرفعحدهاالادنىوالاعلى،منخمسمائةالفالىمليونجنيه،لانا غلبالجناةفيتلكالجرائمهمالمرشحونواعوانهم،ومادامالمركزالماليلهميمكنهممنشراءاصواتالملايي نمنالناخبين،فكانلزاماعلىالمشرعرفعمقدارالغرامةسواء
كانالجانيمرشحافرديااوفيقائمةحزبمعيناومناعوانهاوانصاره .

–

وعلىذلكاقترحتعديلالنصبمايجعلالحبسوجوبياورفعحدالغرامةوالنصصراحةعلىتجريممنيتو سطفيرشوةانتخابيةللتأثيرعلىالناخبينوارىانيجريالتعديلكمايلي :

"–

يعاقببالحبسمدةلاتقلعنسنةوبغرامةلاتقلعنخمسمائةجنيهولاتجاوزمليونجنيهجنيهكلمنقامبأيمنالافعا لالآتية :

"–

أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيها أو يعطي غير ها فائدة لكي يحملها على الادلاء بصوتها على وجه معين او لامتناعه عنه، وكل من قبل او طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسها او لغيره " .

– "ويُعاقب بذات العقوبة كل من يستعمل نفسه هذه الوسائل – وسيطا – لكي يحمل او يحاول ان يحمل واحدا او اكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت او التصويت على وجه معين لحساب احد المرشحين سواء مرشحا فردا او في قائمة " .

–

ان المشرع المصري لم يعاقب صراحة على الرشوة الانتخابية اللاحقة بعد تمام التصويت على الوجه المطلوب او الامتناع، اي بعد تمام العمل محل الرشوة تحقيقا لغرض منها، ويكون الجعل مرتديا ثوب المُكافأة اللاحقة كما جرمها في الرشوة الوظيفية .

– ان نظام الشريعة الاسلامية بحسبانه الشريعة الاقدم زمنيا ، ومن وضع الخالق ، لها فضل السبق والريادة في وضع الاحكام والمبادئ العامة الحاكمة لمعظم الجرائم المصاحبة للانتخابات في مراحله المختلفة ، ومنها الاحكام المتعلقة بجريمتي نشر واذاعة اقوال كاذبة والرشوة الانتخابية بكافة انواعها وصورها .وان نظام الشريعة الاسلامية لم يقتصر على بيان حرمة الجرائم الانتخابية واذناب وتأثيم فاعليها ،بل اوجب على ولي الامر فرض عقوبات تعزيرية على الجناة تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع .

– حرمت نصوص نظام الشريعة الإسلامية الرشوة اكلا موالالناس بالباطل، سواء بالقرآن الكريم او السنة النبوية المطهرة او بالإجماع

–

ان الشريعة الاسلامية وان كانت لا تعرف الرشوة الانتخابية في صورتها الخاصة الحالية، وهي تقديم الهدايا والهبات الى مواطنعاديبصفتهناخبللأدلاءبصوتهفيالعمليةالانتخابيةعلىوجهمعينحددهلهالمرشحالرا شي،فقدجاءالنظامالاسلاميبقواعدعامةتحرمالرشوةاياكانمجالهاوصورتهاسواءبينالحكاموغير هم،اذجاءتنصوصالكتابوالسنةالنبويةبصيغةعامةصالحةللتطبيقعلىكافةالحالاتالمجالاتالمختلفة ومنباباولىمجالالعمليةالانتخابية،وتهدفتلكالنصوصالىتحقيقالمصلحةالعامةللمجتمعدونانتتقيدفي التطبيقبمجالمعيندونغيره .

– ان الرشوة الانتخابية تختلف عن الرشوة الوظيفية من ناحية الشرط المفترض والمحل في كل منها . فالشرط المفترض في الرشوة الانتخابية هو صفة الناخب ، فما لم تتوافر

هذه الصفة لا تقع الرشوة الانتخابية .اما الشرط المفترض في الرشوة الوظيفية هو صفة الموظف العام ، فالرشوة العامة هي جريمة اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته .

– ومن ناحية اخرى فإن الرشوة الوظيفية تقع حتى ولو كان محل الرشوة لا يدخل في اختصاص الموظف الجاني اي حتى ولو زعم بالاختصاص ، على خلاف الرشوة الانتخابية فلا مجال فيها للزعم بالاختصاص .

–

ومنناحيةاخرىفالرشوةالانتخابيةتدخلفياطارالجرائمالتعزيريةعلىالمعاصيالتيلاحدفيهاو لاكفار ة،وبالتاليتركلوليالامرالسلطةالتقديريةلتقيرالعقوبةالمناسبةحرصاعلىالمصلحةالعامة .

التوصيات

بعد دراسة جرائم التأثير على الانتخاب وارادة الناخب ، فأنني اوصي في خاتمة البحث بما يلي :

١- النص في الدستور على ضورة تجريم ظاهرة عدم تطبيق نصوص القانون وارتكاب ظاهرة انكار العدالة ، واذا كان القضاء يرتكب جريمة انكار العدالة اذا امتنع عن الفصل في قضية صالحة للفصل فيها ، فإن مأموري الضبط القضائي يرتكبون نفس الجريمة اذا امتنعوا عن تطبيق نصوص قانون الانتخابات والجرائم الانتخابية ، او استحداث نص تجريمي جديد لجريمة اغفال تطبيق القانون الجنائي الانتخابي تسمى جريمة " انكار القانون " ، ومن يرتكب هذه الجريمة يتعرض لعقوبة جنائية والعزل من الوظيفة مدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ، وان يحرم من ممارسة حقوقه السياسية مدة مماثلة ، لا تزيد اقصاها عن عشر سنوات .

٢- تعديل النص الموجب للعقاب في كل من جريمتي الرشوة الانتخابية واذاعة ونشر اقوال او اخبار كاذبة عن المرشحين ليكون الحبس وجوبيا بالإضافة الى عقوبة الغرامة، بعد رفع حدها الادنى والاقصى .

٣- ان يتخل المشرع لتجريم واقعة نشر اقوال او اخباركاذبة عن غير مرشحين (عن الغير) اذا ترتب عليها امتناع ناخب او اكثر عن التصويت او اثرت سلبا على نتائج الانتخاب .

٤- وارىانيتدخلالمشرعالمصريلتداركماا عتورنصالرشوةالانتخابيةمنقصورليعاقب علىالرشوةاللاحقةوعلىالوساطةفيالرشوةوعلىتشديدعقوبةالرشوةالانتخابيةو جعلهانفسعقوبةالرشوةالوظيفية .

٥- ان يتشدد المشرع المصري في عقوبة الرشوة الانتخابية، لتكون السجن والغرامة مليون جنيه اذا وقعت من موظف عام او من مكلف بخدمة عامة او مستخدم عام .

٦- ان يقوم المشرع المصري بتجميع كافة التشريعات المتعلقة بالانتخابات في مجموعة واحدة ، تسري على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ، والانتخابات المحلية وانتخابات النقابات المهنية والنوادي الرياضية ، بحيث تشتمل تلك المجموعة على احكام عامة موحدة تتضمن تعريف الانتخاب والترشيح وشروط مباشرة كل منها ، ونصوص احكام الجرائم الانتخابية والعقوبة المقررة لكل جريمة وتسري الاحكام العامة على كل انواع الانتخابات ، ثم تتضمن مجموعة الاحكام في القسم الثاني الاجراءات الادارية الخاصة بكل نوع من انواع هذه الانتخابات والتي تختلف وفقا لنوع الانتخاب ، وان يلحق بكل مادة جميع النصوص الملغاة الخاصة بها وكذا ارقام القوانين المعدلة لها ، وهو عمل تشريعي سوف يفعل نصوص

التجريم والعقاب ويوحد المبادئ الصادرة فيها ، بما يساهم في تحقيق تقدم واصلاح حقيقي في العملية الانتخابية .

تم البحث بحمد الله تعالى

المراجع

اولا: المراجعباللغةالعربية

١- د. سميرعبداللهسعدحسين – الجرائمالمصاحبةللانتخاباتفيمنظورالشريعةالإسلامية – رسالةدكتوراهقسمالشريعةالاسلاميةجامعةالاسكندرية ٢٠١٠

٢- - د. احمدبنيني – الإجراءاتالممهدةللعمليةالانتخابية – فيالجزائر – رسالةدكتوراه – كليةالحقوقوالعلومالسياسية –جامعةباتنة ٢٠٠٥

٣- د. عبداللهحسينالعمري – الجرائمالانتخابيةدراسةمُقارنةرسالةدكتوراةجامعةعينشمس ٢٠١٠

٤- ،د. يوسفوهابي – الجرائمالانتخابيةفيالتشريعالمغربي – دراسةمقارنةبأنظمةانتخابيهجناية – ط ٢٠٠٧ .

٥- د. حسنيشاكرابوزيدقمر – الحمايةالجنائيةللحقوقالسياسية –رسالةدكتوراه –حقوقالقاهرة ٢٠٠١

٦- د. داود عبد الرازق الباز –حق المشاركة في الحياة السياسي رسالة دكتوراة– جامعة الاسكندرية – ١٩٩٢

٧- د.ممدوح عبد الرازق- الحماية الجنائية للانتخابات في مصر – رسالة دكتوراة جامعة المنصورة -٢٠٠٧

٨- فهدبنصالحالعجلانبحثماجستيربعنوان " الانتخاباتوإحكامهافيالفقهالاسلامي " جامعةالملكسعودكليةالتربيةقسمالثقافةالإسلاميةداركنوزاشبيلياللنشروالتوزيع - مكتبةالملكفهدالوطنية = =عام ١٤٢٨ هجرية - ٢٠٠٦ ميلادية

٩-

١٠- محمدبنعبدالرحمنالاحمري – الانتخابللولاياتالعامةحقيقتهواحكامهرسالةماجستيرفيالفقهالاسلاميسنة ١٤٢٩ هجرية ٢٠٠٨ م

١١- - الاستاذالورديعليالمختارابراهيمي – النظامالقانونيللجرائمالانتخابية – دراسةمقارنةفيالقانونين – المصريوالجزائري – رسالةماجستيرجامعةالاسكندريةسنة ٢٠٠٨

١٢- الأستاذكاملمحمدحسين - أحكامالاشتراكفيالجريمةفيالفقهالإسلامي - دراسةمقارنةمعالقانونالوضعي – رسالةماجستيرفيالفقهوالتشريعجامعةالنجاحالوطنيةنابلسفلسطين-٢٠١٠

١٣- د. مصطفىعفيفي –
المسئوليةالجنائيةعنالجرائمالانتخابيةللناخبينوالمرشحينورجالالادارةدراسةمقارنةفيالنظام ينالمصريوالفرنسيدار النهضةالعربيةسنة ٢٠٠١

١٤- د. امينمصطفىمحمد –
الجرائمالانتخابيةوخصوصيةدور القضاءفيمواجهةالغشالانتخابيطبعة٢٠١٦

١٥- د. عبدالوهابحومد – الرشوةفيالتشريعالكويتي –
بحثبمجلةالحقوقوالشريعةجامعةالكويتالسنةالاولىالعددالاول –يناير ١٩٧٧

١٦- -. محمدكمالالدينإمام –المسئوليةالجنائيةاساسهاوتطورها –
دراسةمقارنةفيالقانونالوضعيوالشريعةالاسلامية –
الناشر المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشرطبعة ١٩٩١

١٧- فيصلعبداللهالكندري –
أحكامالجرائمالانتخابيةمجلسالنشر العلميجامعةالكويتطبعةسنة ٢٠٠٠ .

١٨- د. بشير علياز –
المشاكلوالجرائمالانتخابيةللمرشحقبلاكتسابالعضويةوبعداكتسابها – دار الكتبالقانونية - مصر ٢٠٠٧

١٩- د. عليالقهوجي – قانونالعقوباتالقسمالخاص – جرائمالاعتداءعلىالانسانوالمال- مؤسسةالثقافة

٢٠- د. حسينمذكور- الرشوةفيالفقهالاسلاميمقارنابالقانون –
دار النهضةالعربيةالطبعةالاولى ١٤٠٤ هجرية – ١٩٨٤ م

٢١- د. حساممحمداحمد –
الحمايةالجنائيةالمبادئالحاكمةللانتخابالسياسيفيمراحلهاالمختلفةدار النهضةالعربية-

٢٢- د. عبدالخالقالنواوي –جرائمالقذفوالسبالعلنيوشربالخمربينالشريعةوالقانون –
مكتبةالانجلوالمصريةط ١٩٨٩

٢٣- د. محسنفرج – جرائمالفكروالرأيوالنشر – دار الغدالعربي – القاهرة – الطبعةالاولى

٢٤- د. غناممحمدغنام،د. فيصلالكندري –
جرائمالقذفوالسبفيالقانونالكويتي،معالتركيزعلىجرائمالصحافةالطبعةالثانيةسنة ١٩٩٨

٢٥- د. عبدالمُهيمنبكر – القسمالخاصفيقانونالعقوبات –
الجرائمالمُضرةبالمصلحةالعامة –دار النهضةالعربية ١٩٧٠

٢٦- د. عبدالمُهيمنبكرسالم – جرائمامنالدولةالخارجي – دراسةفيالقانونالكويتيمطبوعات جامعة الكويت طبعة ١٩٨٨ .

٢٧- - راجعالاستاذ (الافوكاتو) احمدرمزي – كتابالانتخاباتواحكامها – الطبعةالاولى –بطبعةالآدابوالمؤيدبمصر ١٣٢٩هجرية – ١٩١١ ميلاديةجامعةالكويتعام ١٩٧٥، ١٩٧٦

٢٨- د. جلالثروت – القسمالخاصفيقانونالعقوباتالجزءالثاني – منشأةالمعارفبالإسكندريةطسنة ٢٠٠٠

٢٧-د. محمدكمالالديناماما –الإعلامالإسلامي – دارالجامعةالجديدةطسنة ٢٠٠٤ ص٧

٢٩- د.فؤادالنادي – الوجيزفيالانظمةالسياسيةوالدستوريةطبعة (١) سنة ١٩٨٨

٣٠- المستشارفهرعبدالعظيمصالحبحثفيالرشوةالانتخابيةكأحدجرائمالتأثيرعلىإرادةالناخبينشبكةالمعلوماتالعربيةالقانونيةقوانينالشرقيراجعالموقععلىالانترنت East Laws com

٣١- ابوالاعلىالمودودي - نظريةالاسلامالسياسية –دارالفكر- بدونتاريخ

٣٢- : الشيختركيبنمباركالبنغلي – مؤلف (رفعاللبسفيحُكممدحالنفس) مكتبةالغرباءللإعلامالطبعةالأولى – عام ١٤٣٥ هجرية ٢٠١٣ ميلادية

٣٣- - الشيختركيبنمباركالبنغليمؤلفرفعاللبسفيمدحالنفس- الناشرالغرباءللاعلامصدىالحقطبعةسنة ١٤٣٥ هجرية -٢٠١٣ م

٣٤- - يراجعالإمامابنالقيمالجوزيه – مؤلفذادالمعادفيهدىخيرالعباد – المطبعةالمصريةالجزءالثالث

٣٥- ابيالقاسمعليبنالحسنبنهبةاللهبنالحافظابنعساكرالدمشقي - - كتابتبيينكذبالمفتريفيمانسبالىالامامابيالحسنالأشعري - لناشر المكتبةالأزهريةللتراث- دارالفقيهللنشروالتوزيع – ١٣٤٧ هجرية

٣٦- ٢٦- ٢٧- النسائيابوعبدالرحمناحمدبنشعيب – السننالكبرىدارالكتبالعلميةالطبعةالاولىعام ١٤١١ – ١٩٩١ – الحديثرقم 3592

٣٧- عليبنمحمدبنعليالزينالشريفالجرجانيى- كتابالتعريفات - دارالكتبالعلميةبيروت – لبنانالطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣مص ١٤٨

٣٨- -سعديابوحبيب -القاموسالفقهيلغةواصطلاحا – الناشردارالفكردمشقمكتبةنور –الطبعةالثانية ١٩٨٨ص ١٤٩

٣٩- محمدبناسماعيلبنصلاحالحسنيالمعروفبالاميرصنفسبلالسلامومنحةالغفاروشرحال جامعالصغيرللسيوطي ١٠٩٩-١٤٧١ هجريةمحمدبنعلييبنمحمدبنعبداللهالشوكانياليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) البدرالطالعدارالمعرفة – بيروتج٢ ص ١٣٣

٤٠- - ابنعابدين - حاشيةردالمحتار – ج٦ ص ٤٢٣ – ابننجيمالاشباهوالنظائرص ١٥٠ ،يحييبنشرفالنووي – المجموعشرحالمُهذب – المكتبةالعالميةالطبعةالاولى

٤١- - عبداللهابنقدامةالمقدسي – الكافي- المكتبالاسلامي – الطبعةالخامسة، ١٤٠٨هجرية / ١٩٨٨مج ٤ ص ١٧٤ –
ابنقدامهالمُغنيعلىمختصرالحوفيويليهالشرحالكبير -دارالكتبالعلميةج ١١

٤٢- - يراجعمحمدابناحمدبنابيسهيل –السرخسيالحنفيالمتوفيسنة ٤٩٠ هجرية،والمبسوطدارالكتبالعلميةبيروتطبعةاولى ١٤١٠ هجرية -٢٠٠١ ج٥

٤٣- - ابوالعباسشهابالديناحمدبنعليابنحجرالهيتمي، ٩٧٣ –
الشوكانيالبدرالطالعالمرجعالسابقص ١٠٩

٤٤- -احمدبنعليابنحجرالهيتمي - كتابايضاحالاحكامفيمايأخذهالعمالوالحكام – الناشردارالمكتبةالعلمية ٢٠٠٤

٤٥- طوغانالاشرفي – المقدمةالسلطانيةفيالسياسةالشرعية - حاشيةابنعابدين – ج٥ ص ٣٦٢

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

Références :

(1)M. Abdel Latf, Le contentieux des électionspariementaires en droitegyptien et un droitfrancais, université de Dion, 1983

(2) Code électoral F.R Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier

http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexteArticle.do;jsessionid

(3) André VTTU,Traité de droitcriminel , droitpénalspécial , Deuxiêmepartis , ..paris 1982, n 1953.p. 1580

(4)TorstenPersson† Guido Tabellini‡ Francesco Trebbi Electoral Rules and corruption Final revision: January 2003 -Site Web sur Google date 5/4/2017

(5)Alberto Simpser* Making Votes Not Count Strategic Incentives for Electoral Corruption t Stanford University September, 2004

http://www.ammonnews.net/article/142896

(6)Jean-Maire COTTERET et Claude EMEERI , Les systemesélectoraux

Que sais –je ?éd , Paris, 1988, p. 39 ،

(7)André et Francin e Demichel,Droit electoral .Dalloz, Paris,1973

(8)Eughêne PierreparlementaireélectoralPolitique é Trait Paris) (9)André et Francin e Demichel,Droit electoral .Dalloz, Paris,1973 p86

(10)Maligner (B) Code electoral, Annotations de Jurisprudence et bibliographie éd2002.Dalloz,P.155-163

décisions judiciaires :

.Crim. 19 Fév. 1987 .Ball . Crim . n85, Gaz. Pal. 1987, 2, 397 ,Rev. se

) .Crim. 1987, n, 4. p. 871&872

Cass. d Etat 16 Mars. 1984, Et, mun . Marsailles : A.J.D.A 1984. p. 32 .chora. LASSERRE et HUBAC

Crim, 18Mai, 1954, Bull Crim, 1954, p.313 - Crim,6 Juil.1955, Bull Crim ,1955, p. 608

) Crim, 3 Mai,1972, Bull Crim, 15 oct.1973 , Bull Crim n .352,Rev.Se.Crim. 1974, p. 599.obs. LEVASSEUR

Crim. 8 Janv. 1985 , Bull,crim, ،Crim. 5 Nov. 1965 , Bull Crim , n 292. (Crim, n 17

(Crim. 28 Fév 1989 Bul ., Crim,, n 98 .l

(.C.E, 4 Janv. 1978, él . mun de Junieges,req,N 8792

(.C.E 28 Mars 1984, él, mun de Junieges,req,N 8792

C.E 9 Nov. 1983. él, mun, de Betacharf,req,N , 52181, et. C.E. 7 Déce. 1983, mun, de deBetacharf,req,N ,51443

(C.E. 31 Mai 1961, él, mun, de carrieresur seine, AJDA,1961, p. 485 .

.T. Correctionnel de Soissons, 17 Novemb.1962, D 1963, s, p. 30

.C.E. 7 Déc. 1977 , él , mun , de Guiguenreq, n 7846

http://www.lemonde.fr/societe/article/2014/04/10/serge-dassault-mis-en-examen-pour-achat-de-votes_4399423_3224.html#PkGi4AXCM01vVTkq.9

http://www.elwatannews.com/news/details/12495499

http" www IRAQ.Law.org.1amH, Web fm –send1937 12

http://www.shbaboma.com/vb/showthread.php?t=1

يراجعموقعوكيبيدياعلىالانترنت
::
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

http://www.azizfarhan.com/play.php?catsm

Crim ,17 Mai 1889 .Bull Crim no.184ktba=117

Cass.Crim, 5Avril, 1890 1, 452 D.P 690

(Crim 5 Avril .1890 , DP. 90.1-452 (

Crim 9 Janv.1885. , DP. 85.1- (478

(Crim3 Mai , 1955. Bull,. N 219

فهرس البحث **رقم الصفحة**

تمهيد ٢

المطلب الاول جريمةنشراوإذاعةالإشاعاتوالاخبارالكاذبة ٣

الفرع الاولجريمةنشراوإذاعةالإشاعاتوالاخبارالكاذبة في النظام اللاتيني ٤

النصوص القانونية ٤

الركن المادي ٦

محلجريمةاخباراوأقوالكاذبة ١٤

الركن المعنوي ١٨

العقوبةوالظرفالمشددللجريمة ٢٣

الفرع **الثاني جرائمموضوعالدعايةالانتخابية فينظامالشريعةالإسلامية** ٢٤

أولا: أحكامتزكيةالنفسفيالفقهالإسلامي ٢٦

ثانيا :حكمالتشهيربالمسلمفي النظام الاسلامي ٣٣

ثالث: جريمةنشروإذاعةأخباراوأقوالكاذبة ٣٨

– الركنالماديللجريمةفيالفقهالإسلامي ٣٩

- الركنالمعنويللجريمة ٤٠

المطلبالثانيجرائمالتأثيرالمباشرعلىارادةالناخب ٤٣

جريمةالرشوةالانتخابية ٤٤

الركنالمادي ٥٧

الركنالمعنوي ٦٥

عقوبةجريمةالرشوةالانتخابية ٦٧

خاتمة ٦٩

نتائج البحث ٦٩

التوصيات: ٧٢

المراجع : ٧٥

المراجع باللغة العربية
٧٥

المراجع باللغة الاجنبية
٧٨

الفهرس ٨١